مؤتمر نزع السلاح

CD/1222
3 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١	٣
ثانيا -	تنظيم أعمال المؤتمر	٢ -٣١	٣
	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣	٢ -٤	٣
	باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر	٥	٣
	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٣ .	٦ -٨	٤
	دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر .	٩ -١٠	٥
	هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر	١١-١٥	٦
	واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته	١٦-٣٠	١٢
	زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية	٣١	١٣
ثالثا -	الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣	٣٢-٤٥	١٣
	ألف - حظر التجارب النووية	٣٩-٣١	١٦
	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .	٣٢-٣٣	٢٩
	جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بذلك	٣٤-٣٥	٣١
	دال - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٣٦-٣٧	٣١
	هاء - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٣٨-٣٩	٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)			
واو -	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ والأسلحة الإشعاعية	٤٠	٤٨
زاي -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	٤١	٤٩
حاء -	الشفافية في مسألة التسلح	٤٢-٤٣	٤٩
طاء -	النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة	٤٤	٦٨
ياء -	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٤٥	٦٨

أولا - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثامنة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٣ ، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ آذار/مارس ، ومن ١٠ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٣٠ جلسة عامة رسمية ، بينت فيها الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣ - وعقد المؤتمر أيضا ١٠ جلسات غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه وإجراءاته ، فضلا عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الاخرى .

٤ - ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، الصين ، كوبا ومصر التي ترأست المؤتمر أيضا أثناء العطلة حتى دورته لعام ١٩٩٤ .

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٥ - اشترك ممثلون للدول الاعضاء التالية في أعمال المؤتمر: الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

جيم ـ جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٣

٦ ـ قرأ الرئيس ، في الجلسة العامة ٦٣٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بيانا بشأن جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٣ وفقا للنظام الداخلي . وفيما يلي نص بيان الرئيس (CD/1180):

"١) هناك تفاهم في المؤتمر على أن يقرر المؤتمر ، في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، اعتماد جدول أعمال دورته لعام ١٩٩٣ جدولا لأعمال دورة عام ١٩٩٣ ، مع التنويه في الوقت نفسه بأنه سيجري تكثيف مشاوراته الجارية بشأن استعراض جدول الأعمال هذا:

١ ـ حظر التجارب النووية

٢ ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣ ـ منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بذلك

٤ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٥ ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٦ ـ الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية

٧ ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

٨ ـ الشفافية في التسلح

٩ ـ بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

"٢) كما يوافق المؤتمر ، بدون المساس بأي مقررات تتخذ مستقبلا بشأن الإطار التنظيمي للبنود الأخرى ، على بدء عمله فورا بشأن ما يلي: حظر التجارب النووية" ، "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ، "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" ، الشفافية في التسلح" . ولهذا الغرض ينشئ المؤتمر اللجان المخصصة لهذه البنود ، ويسند إليها الولايات التالية:

- حظر التجارب النووية: نتيجة المشاورات التي أجراها في عام ١٩٩٣ المنسق الخاص المعني بهذا البند (الوثيقة CD/1179) ؛
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي: (CD/1125) ؛
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها: الوثيقة (CD/1121) ؛

- الشفافية في التسلح: المقرر الذي اتخذه المؤتمر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (CD/1150) ؛

"(٣) كما يشير المؤتمر إلى مقرره بتكثيف مشاوراته بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، بما في ذلك مقرره بإجراء مشاورات بشأن مسألتي عضويته وجدول أعماله . ولهذا الغرض أُؤكد أنني سأُعيّن منسقَيْن خاصيْن لإجراء مشاورات بشأن مسألتي العضوية وجدول الأعمال .

"وأخيرا ، أفهم أن الأعضاء المهتمين سيواصلون ما يقومون به حاليا من مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن مسألة عدم الانتشار من جميع جوانبها" .

٧ - وأعلن رئيس المؤتمر في الجلسة العامة ٦٣٩ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أنه قرر وفقا لما ورد في بيانه تعيين السفير بول أوسوليفان من استراليا منسقا لموضوع العضوية ، والسفير ميغيل مارين بوش من المكسيك منسقا لموضوع جدول الأعمال .

٨ - وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أفاد المقرر الخاص لموضوع جدول الأعمال المؤتمر بما يلي:

"تم الاتفاق ، مع وضع الفقرات ذات الصلة من الوثيقة CD/1184 والتوسع الوشيك في عضوية المؤتمر في الاعتبار ، على مواصلة المشاورات حول جدول أعمال المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩٤" .

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٩ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المعددة في الفقرة التالية .

١٠ - فقد تلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في أعماله من دول غير أعضاء فيه فقام ، وفقا لنظامه الداخلي والمقرر الذي اتخذه في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036) ، بدعوة الدول التالية غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعماله: الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ،

زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عُمان ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان . ولاحظ المؤتمر الطلبات المحددة المقدمة من بعض هذه الدول غير الأعضاء .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١١ - أقر المؤتمر على النحو المناسب بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .

١٢ - وقد وردت منذ عام ١٩٨٢ طلبات عضوية من الدول التالية غير الأعضاء ، مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، نيوزيلندا ، شيلي ، سويسرا ، جمهورية كوريا ، بيلاروس ، أوكرانيا ، كرواتيا ، الكويت ، اسرائيل ، سلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، العراق ، جنوب أفريقيا ، كولومبيا ، الجمهورية العربية السورية ، البرتغال ، سلوفينيا ، الجمهورية التشيكية ، وماليزيا .

١٣ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦٦٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم المنسق الخاص لموضوع العضوية ، السفير بول أوسوليفان ممثل استراليا ، الذي عينه الرئيس في الجلسة العامة ٦٣٩ ، تقريرا إلى المؤتمر نصه كما يلي (CD/1214):

"١ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير من هذا العام عينني المؤتمر منسقا خاصا له لموضوع توسيع عضويته . وقد جاء هذا القرار بتعيين منسق خاص في ضوء التقرير الذي قدمه في ١٨ كانون الثاني/يناير الرئيس السابق للمؤتمر ، السفير البلجيكي ميشيل سيرفيه الذي كان قد أجرى ، بالاشتراك مع السفير البرازيلي سلسو آموريم ، مشاورات في النصف الثاني من عام ١٩٩٢ بشأن هذا المسألة . وقد سبق أن بذلت من قبل محاولة لإجراء توسع صغير في المؤتمر ولكن النجاح لم يكن حليفها في نهاية المطاف .

"٢ - وقد قويت الفكرة القائلة بأن الوقت قد حان لكي يوسع المؤتمر عضويته على أثر النجاح في عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية . فقد قوبلت هذه النتيجة بالتهليل الدولي على نطاق واسع ، وأشارت بلا شك الاهتمام بعضوية المؤتمر ، ولا سيما لدى أولئك الذين ظلوا ينتظرون سنين طويلة اليوم الذي تنظر فيه طلبات انضمامهم .

"٣ - كما أنه بانتهاء الحرب الباردة أصبحت هناك فرص جديدة كثيرة لتصدي المجتمع الدولي للتحديات السياسية - العسكرية بطرق جديدة يؤمل أن تكون أكثر فاعلية . ومن الواضح في هذه البيئة الجديدة أن حكومات كثيرة أصبحت تتوقع لمؤتمر نزع السلاح أن ينهض بدور أكبر .

"٤ - ومن ثم لقي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون 'الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة' استجابة حاضرة من مؤتمر نزع السلاح ، وشارك ممثلون كثيرون من هنا في الدورة المستأنفة للجنة الأولى في آذار/مارس من هذا العام . وأثناء هذه الدورة المستأنفة عبر الكثيرون عن تأييدهم لما قرره مؤتمر نزع السلاح من إعادة النظر في عضويته وجدول أعماله في ضوء الظروف الجديدة .

"٥ - وفي ظل هذه الخلفية ، أجريتُ مناقشات ثنائية مع كل من زملائي في عدة مناسبات ، وكذلك مع كل مجموعة من مجموعات مؤتمر نزع السلاح . وبذلك كونت بصورة مباشرة تصورا للنتيجة التي يمكن أن تطاق من قبل الجميع مسجلا في الوقت نفسه حساسيات وأماني كل عضو في المؤتمر . وعممت استقصاءً الهدف منه إتاحة الفرصة لإبداء أي تعليقات يود الأعضاء اثباتها . وفكرت في عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن هذه المسألة لكني ، بناء على طلب عدد من الوفود التي رغبت ألا أنحو هذا النحو ، قررت أن أسير على الدرب الذي وصفته .

"٦ - وسرعان ما تبين أن مناقشة معايير العضوية لن تؤدي إلا الى تعطيل لا نهاية له . فمحاولات تعريف معايير العضوية بطريقة 'موضوعية' ما ، تصطدم بتاريخ المحاولات السابقة للتوسع في المؤتمر التي لم توفق في الماضي الى تحديد هذه المعايير ، وبتكوينه الحالي ، وبالآراء الشديدة التباين بشأن هذه المعايير ما هي وكيف تحدد وكيف تطبق؟ فاستقر بي الرأي على أن السبيل الأنسب من الوجهة العملية هو أن أحاول إيجاد خاتمة مقبولة .

"٧ - وثمة حقيقة يسرت عليّ ايجاد خاتمة مقبولة هي أنه كان يبدو أن هناك اتفاقا على نطاق واسع جدا على أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يظل هيئة تفاوضية ، ومن ثم أن يظل تكوينه محدودا ، وأن يستمر في الالتزام بقاعدة توافق الآراء ، وأن يركز جهوده على تطوير الاتفاقات والمعاهدات في ميدان الأمن ومراقبة التسلح ونزع السلاح . ومن ثم كان من المستطاع طرح السؤال التالي: 'إذا أخذنا في الاعتبار الأشياء التي نحن متفقون على أن المؤتمر يجب أن يقوم بها ، وإذا أخذنا في الاعتبار ما يبديه أولئك الراغبون في المساهمة في أعماله من اهتمام بالأمر ، فمن هم الذين ليسوا الآن أعضاء ولكن من الواجب ضمهم'؟ وقد كانت لهذه الصيغة أيضا مزية تركيز النظر على المهام التي يتعين أداؤها لا على أي معايير مصطنعة .

"٨ - وفي السعي الى الوصول الى اقتراح يكون مقبولا لجميع أعضاء المؤتمر ، كانت هناك ثلاث مشاكل محددة يلزم التغلب عليها . أولا هناك مسألة الإجراء: فهل المؤتمر مستقل استقلالا ذاتيا تاما من حيث اتخاذ القرار بشأن عضويته؟ لقد رد على ذلك بعض أعضاء المؤتمر ردا قاطعا بالايجاب ، وكان رد غيرهم أكثر تحفظا ، بينما أجاب آخرون بالنفي . فكانت النتيجة التي خلصت اليها هي أن المؤتمر ينبغي ، في عملية النظر في توصيتي الخاصة بتوسعه ، أن يتبع إجراءات تتلافى إثارة قضية المبدأ المتعلقة بمركزه إزاء الجمعية العامة . وسأورد في نهاية هذا التقرير الخطوط العامة لبعض الاقتراحات التي تسير بدقة على منوال السابقة التي وضعت في عام ١٩٧٨ .

"٩ - ثانيا كان هناك تردد كبير بشأن اضافة أعضاء جدد تثير اضافتهم قضايا حساسة بصفة خاصة لبعض البلدان . ولئن كانت هذه الحساسيات باقية فإني أعتقد أنها لن تكون من الخطورة بحيث تمنع اعتماد التوصية بالتكوين الجديد لمؤتمر نزع السلاح التي ترد تفاصيلها في ضميمة هذا التقرير .

"١٠ - ثالثا ، تجلى بطبيعة الحال اهتمام كبير بأمر التوازن العام الذي يمكن أن ينجم عن أي توسع . وهنا توجد عدة جوانب تستحق التسجيل . فبينما كان عدد من البلدان يؤثر توسعا صغيرا نسبيا ، مثلا ١٠ الى ١٣ ، سرعان ما أصبح من الجلي أنه سيستحيل في حدود مثل هذا التوسع الصغير تلبية المطالب المتنافسة الإقليمية والسياسية والجغرافية - الاستراتيجية وغيرها . كما أصبح واضحا بالمثل أن التوسع الكبير ، بما في ذلك فكرة قبول إدخال كل من طلب الانضمام ، سيكون توسعا ، لا يمكن أن يتحقق به توافق الآراء . وقد تبين أنه فيما بين هذين الرأيين المتضاربين يمكن الالتقاء عند فكرة توسع بحوالي ستين عضوا . وقد كانت لهذا العدد ميزة اضافية هي أنه يمثل نحو ثلث أعضاء الأمم المتحدة الحاليين وهذه هي تقريبا نفس النسبة الى عضوية الأمم المتحدة التي كان يمثلها مؤتمر نزع السلاح الأصلي عند إنشائه .

"١١ - وثمة مزية أخرى في التوسع بحوالي ستين هو أنه يتيح قدرا كافيا من المرونة لترضية مجموعة شديدة التنوع من البلدان الطالبة . وعند النظر في موضوع التوسع ، توصلت بعد تردد الى الرأي القائل بأني لا ينبغي أن أوصي بضم بلدان لم تشأ أن تطلب الإنضمام: وهذا بالرغم من أن عدة بلدان من البلدان التي لم تطلب الانضمام لديها فيما يبدو مؤهلات قوية .

"١٢ - وهكذا خلصت الى أن السبيل الوحيد للمضي قدما في هذه المرحلة هو أن أوصي بتوسع محدود يتحقق من بين طالبي العضوية الحاليين وعلى نحو يؤدي إجمالا إلى وجود مؤتمر قادر على التصدي للمشاكل والفرص الماثلة أمامه .

"١٣ - وعند النظر في كيفية تحقيق التوازن في سياق التوسع ، كان علي أيضا أن أراعي حقيقة أن المؤتمر نشأ في ظروف خاصة تماما وأن للمجموعات الأصلية

فيه بعض السمات غير المألوفة ، وكذلك كوني لم أكلف بتغيير التكوين الحالي أو بإعادة تشكيل المؤتمر . وقد استفسرت عما إذا كان أي من الأعضاء الحاليين راغبا في الانسحاب ولكن أحدا منهم لم يبد هذه الرغبة . والتوصية التي أتقدم بها تحافظ أوثق المحافظة على التوازن القائم في الوقت الحاضر في مؤتمر نزع السلاح ، إذا نظرنا الى الأعضاء الحاليين من المنظور الإقليمي للجمعية العامة للأمم المتحدة . كما أنها متوازنة أيضا من حيث الصورة العامة الجغرافية الاستراتيجية .

"١٤ - وفي الصفحة الأخيرة من هذا التقرير أورد توصيتي التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه ، بتكوين للمؤتمر مع رسم خط تحت أسماء الأعضاء الجدد الذين يتم بهم التوسع . وأود أن أشدد على أن هذه التوصية إنما هي جزء من نهج متدرج لأن التوسع في تكوين المؤتمر هو عملية دينامية ، ولا شك في أنه سيكون محل مراجعة بين حين وآخر في المستقبل . وقد يقال إن هناك طرقا أخرى ممكنة لبلوغ هذه النتيجة . وكل ما يسعني أن أقوله هو أن توصيتي تمثل ما هو ، في تقديري ، أفضل نهج يرجح له أن يحظى بتوافق الآراء .

"١٥ - سيدي الرئيس ، إني أفترض أننا في الوقت المناسب سنطلب من المؤتمر أن يتخذ قرارا بشأن هذا التقرير . فإذا كان المؤتمر مستعدا لقبول هذه التوصية فإني أقترح تمشيا مع الممارسة التي أرسيت في عام ١٩٧٨ عندما شُكل المؤتمر نفسه ، أن يقوم رئيس مؤتمر نزع السلاح بإبلاغ رئيس الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه على أثر المشاورات اللازمة في المؤتمر وأن يقوم ، تمشيا مع الوثيقة A/S-10/24 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بدعوة رئيس الجمعية العامة الى إعلام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذلك . فيبدأ الأعضاء الجدد عضويتهم في بداية دورة ١٩٩٤ .

"١٦ - وإني أطلب تعميم هذا التقرير كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

"الضميمة ١

"التكوين الموصى به لمؤتمر نزع السلاح بعد التوسع

"(أسماء الأعضاء الجدد تحتها خط)

"١ - الاتحاد الروسي
"٢ - اثيوبيا
"٣ - الأرجنتين
"٤ - اسبانيا
"٥ - استراليا
"٦ - اسرائيل
"٧ - ألمانيا
"٨ - أندونيسيا
"٩ - أوكرانيا
"١٠ - ايران
"١١ - ايطاليا
"١٢ - باكستان
"١٣ - البرازيل
"١٤ - بلجيكا
"١٥ - بلغاريا
"١٦ - بنغلاديش
"١٧ - بولندا
"١٨ - بيرو
"١٩ - بيلاروس
"٢٠ - تركيا
"٢١ - الجزائر
"٢٢ - جمهورية كوريا
"٢٣ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
"٢٤ - جنوب افريقيا
"٢٥ - رومانيا
"٢٦ - زائير
"٢٧ - زمبابوي
"٢٨ - سري لانكا
"٢٩ - سلوفاكيا
"٣٠ - السنغال
"٣١ - سورية
"٣٢ - السويد
"٣٣ - سويسرا
"٣٤ - شيلي
"٣٥ - الصين
"٣٦ - العراق
"٣٧ - فرنسا
"٣٨ - فنزويلا
"٣٩ - فنلندا
"٤٠ - فييت نام
"٤١ - الكاميرون
"٤٢ - كندا
"٤٣ - كوبا
"٤٤ - كولومبيا
"٤٥ - كينيا
"٤٦ - مصر
"٤٧ - المغرب
"٤٨ - المكسيك
"٤٩ - المملكة المتحدة
"٥٠ - منغوليا
"٥١ - ميانمار
"٥٢ - النرويج
"٥٣ - النمسا
"٥٤ - نيجيريا
"٥٥ - نيوزيلندا
"٥٦ - الهند
"٥٧ - هنغاريا
"٥٨ - هولندا
"٥٩ - الولايات المتحدة
"٦٠ - اليابان
"(٦١* - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية)

"* هناك اتفاق في المؤتمر على أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية التي كانت عضوا أصليا في مؤتمر نزع السلاح لم يعد لها وجود . على أنه ليس هناك اتفاق على ترتيبات الخلافة ولا على إزالة اللوحة التي تحمل اسم 'يوغوسلافيا' . وهناك تفاهم على أن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) لن يحاولوا شغل المقعد الذي يحمل لافتة 'يوغوسلافيا' .

١٤ - وفي الجلسة العامة ٦٦٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ألقى المنسق الخاص لموضوع العضوية بيانا أوضح فيه بعض عناصر تقريره السابق وطلب إدراج بيانه في ذلك التقرير باعتباره جزءا لا يتجزأ منه ، وفيما يلي نص البيان:

"إنني أطلب الكلمة لتوضيح بعض العناصر التي تضمنها التقرير الذي قدمته في ١٣ آب/أغسطس بوصفي المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح بشأن موضوع توسيع نطاق عضويته . وإني أفعل ذلك لأنني أفهم أن هذه الإيضاحات سوف تمكن عدداً من الوفود من الشعور بالارتياح إزاء التقرير .

"لقد أكدت في التقرير على أنه ينبغي أن يكون التوسيع الذي اقترحته ديناميا وأن يكون جزءا من نهج ذي مراحل . ويمثل التوسيع المقترح توافقا في الآراء بشأن ما يمكن تحقيقه كخطوة أولى في الوقت الحاضر .

"والنتيجة المنطقية لمفهوم اتباع النهج الدينامي ذي المراحل الذي اقترحته هي أنه لا يقصد بالتوصية التي قدمتها أن تستبعد أي حلول أخرى أو أن تكون استاتية . لذلك سيكون من المفيد أن تستمر معالجة مفهوم توسيع نطاق العضوية مع الاهتمام بصفة خاصة بالدول التي سيكون وجودها هاماً بالنسبة لعمل المؤتمر . من هنا فإني أوصي بأن يبقي مؤتمر نزع السلاح مسألة توسيع عضويته قيد الاستعراض ابتداء من عام ١٩٩٤ .

"ولتحقيق ذلك على أشمل أساس ممكن ، ومع أخذ البلدان التي قدمت بالفعل طلبات للعضوية في الاعتبار ، يمكن أن يقدم أي بلد آخر مهتم بعضوية مؤتمر نزع السلاح طلباً بأسرع ما يمكن . وينبغي بذل الجهود لدراسة هذه الحالات كمتابعة للتوسيع موضع النظر .

"وبودي أن أقترح أيضا أن يستعرض المؤتمر عضويته على فترات منتظمة ، وليكن كل خمس أو عشر سنوات ، في ضوء خبرته مع توسيعه الأول ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي . ومن شأن ذلك أن يضمن استمرار النهج الدينامي .

" وكما قلت في ١٣ آب/أغسطس ، فإن توصيتي تمثل تشكيلة متوازنة بطريقة دقيقة للغاية . ويحدوني الأمل في أن يساعد بياني هذا في جعلها مقبولة للجميع .

"وأطلب إدراج هذا البيان في تقريري عن توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح كجزء لا يتجزأ منه" .

١٥ - وناقش المؤتمر في الجلستين العامتين ٦٦٤ و٦٦٥ تقرير المنسق الخاص لموضوع العضوية . وألقت وفود كثيرة بيانات . ولم يتم التوصل إلى نتيجة في هذه المرحلة . وسيواصل رئيس المؤتمر مشاوراته للتوصل إلى توافق في الآراء خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين (انظر CD/PV.664 و665) .

واو ـ تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦ ـ قرر المؤتمر ، عملا بالفقرة ١٩ من تقريره الأخير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) ، مواصلة النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية الحالية في نفس الشكل المتبع في السنتين السابقتين وتحت الرئاسة نفسها .

١٧ ـ وعقدت خلال الدورة السنوية ست مشاورات غير رسمية برئاسة السفير كمال ممثل باكستان وعلى غرار الحال في عام ١٩٩٢ ، كان باب الاشتراك في المشاورات المفتوحة العضوية غير الرسمية مفتوحا أمام الدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر ، فحضرها بالفعل عدد من الدول غير الأعضاء .

١٨ ـ وفي الجلسة العامة ٦٦٢ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم رئيس المشاورات تقريره إلى المؤتمر عن المشاورات المفتوحة العضوية (CD/WP.446) . وفي الجلسة العامة ٦٦٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير مع التقدير .

١٩ ـ ونتيجة لتلك المشاورات المفتوحة العضوية ، ظهر اتفاق عام على سبل لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته في المجالات التالية:

(أ) كتابة التقارير: ظهر توافق في الآراء على ضرورة وضع المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار أثناء صياغة التقارير في المستقبل: '١' من أجل مساعدة الرئيس في القيام بمسؤولياته بموجب المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، يعمل رئيس كل لجنة مخصصة أو فريق مخصص ، بمساعدة الأمانة ، على إعداد مشروع تقرير لجنته المخصصة أو فريقه المخصص ، ثم يطرح التقرير لمناقشته والاتفاق عليه بين الوفود ؛ '٢' ينبغي اختصار التقرير تجنبا لتكرار المواقف السابقة المعروفة . ولكن ينبغي ألا يؤثر هدف الوضوح والايجاز تأثيرا ضارا على المسائل الجوهرية ؛ '٣' ينبغي توخي عناية كافية في صياغة "مدخل" للتقرير بغية ضمان ما يكفي من الحماية والاستذكار للمواقف السابقة التي ما زالت قائمة ؛ '٤' ينبغي إبراز المسائل التي حدث بصددها تغير في المواقف . وينبغي في هذا الابراز عرض نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف على السواء عرضا مناسبا ؛ '٥' لا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع إدراج جزء تحليلي في المقدمة التي يعدها الرئيس وتوافق عليها الوفود ؛ '٦' من الممكن أن يشار إلى فرادى البلدان بالاسم في التقرير ؛ '٧' ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية القائمة على التفاوض بشأن التقرير ؛ '٨' ينبغي استعراض هذا النظام في العام المقبل .

(ب) كان هناك اتفاق عام على عدم إجراء تغيير في مدة أربعة الأسابيع السارية لشغل منصب الرئاسة (التي تغطي الثغرات بين الدورات حيثما تحدث) ، ولكن من

المستصوب أن يشرك الرئيس ، كلما أمكن ، الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته وكذلك الرئيس القادم ، في جميع المشاورات بما في ذلك مشاورات الرئاسة في أيام الأربعاء .

(ج) مواعيد الدورات: بعد استعراض المعلومات المقدمة من الأمانة ، كان هناك اتفاق عام على تأجيل موعد افتتاح الجزء الثالث من دورة عام ١٩٩٣ من ١٩ إلى ٣٦ تموز/يوليه واختتامه في ٣ أيلول/سبتمبر .

(د) حوسبة وثائق نزع السلاح: كان هناك شعور عام بأن نظام القرص البصري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينبغي تنسيقه مع نظام معلومات الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNDAIS) الذي يقوم بإعداده مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) بغية تأمين استخدام الموارد الموجودة استخداما رشيدا . وفي هذا الصدد سيكون حضور ممثل لمكتب شؤون نزع السلاح موضع ترحيب في المشاورات المقبلة بشأن هذا الموضوع .

(هـ) اجتماعات إضافية ومناقشات غير رسمية: كان هناك عموما اتفاق على ضرورة أن يعمد رؤساء المؤتمر ، بناء على طلب أي وفد ، وعملا بالمادة ١٩ ، إلى زيادة استخدام إجراءات المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية .

٣٠ - وسيواصل مؤتمر نزع السلاح النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية القادمة ، في نفس الشكل وتحت نفس الرئاسة .

زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٣١ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عُممت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقة CD/NGC.26) .

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣

٣٢ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول للتقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ونصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩٣ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٣٣ - ووردت إلى المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1176) يحيل بها تقريره المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة (A/C.1/47/7) . وكانت الفقرة (ج) من مقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٧ قد طلبت من الأمين العام أن يقوم بذلك .

٣٤ - كما كانت أمام المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1177 وAdd.1) ، يحيل بها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ من قرارات تتعلق بنزع السلاح ، بما في ذلك منها ما يسند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

٤٤/٤٧	"دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"
٤٧/٤٧	"معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"
٥٠/٤٧	"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
٥١/٤٧	"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"
٥٢/٤٧ باء	"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية"
٥٢/٤٧ جيم	"حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
٥٢/٤٧ دال	"حظر إلقاء النفايات المشعة"
٥٣/٤٧ ياء	"نزع السلاح الإقليمي"
٥٢/٤٧ لام	"الشفافية في مسألة التسلح"
٥٣/٤٧ جيم	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
٥٤/٤٧ دال	"تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"
٥٤/٤٧ هاء	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"

٣٥ - وقد طُلب الى المؤتمر ، بالفقرة (ج) من مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٧ السالف الذكر ، أن يحيل الى رئيس اللجنة الأولى ، بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نتائج دراسة المؤتمر لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" ، وكذلك حالة الاستعراض الجاري لجدول أعماله وتكوينه وأساليب عمله ، بحلول ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

٣٦ - وبصدد ذلك المقرر اعتمد المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) CD/1183 المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المعنونة "تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" ؛

وقد بيّن عدد كبير من الدول المشتركة في أعمال المؤتمر آراءها على المستوى الوطني في تقرير الأمين العام ، فانعكست في محاضر المؤتمر على النحو التالي: CD/PV.636 ، 637 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 . وقدّم وفد كندا الوثيقة CD/1186 ، المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يحيل فيها آراء حكومته في التقرير المذكور ؛

(ب) CD/1184 ، المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المعنونة: "تقرير مؤتمر نزع السلاح عن الاستعراض الجاري لجدول أعمال المؤتمر وعضويته وأساليب عمله" ؛

٣٧ - وفي الجلسة العامة ٦٣٦ التي عقدها المؤتمر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، نقل الى المؤتمر الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٣ (CD/PV.636) .

٣٨ - وبالإضافة الى الوثائق المذكورة على حدة تحت بنود بعينها وردت الى المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1175 المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، المقدمة من وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، والمعنونة "بيان من حكومات جمهورية الأرجنتين والجمهورية الاتحادية البرازيلية وجمهورية شيلي يتصل بأحكام المادة ٢٨ من معاهدة تلاتيلولكو" ؛

(ب) الوثيقة CD/1178 ، المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد رومانيا والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لرومانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص قرار حكومة رومانيا المتعلق بنظام استيراد وتصدير البنود والتكنولوجيات الخاضعة لمراقبة الجهة المقصودة النهائية ، والمتعلق كذلك بنظام مراقبة التصدير من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف الناقلة لهذه الأسلحة" ؛

(ج) الوثيقة CD/1203 ، المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد العراق والمعنونة: "رسالة واردة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من الممثلية الدائمة للعراق موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧" ؛

(د) الوثيقة CD/1215 المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص الإعلان المشترك عن العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بيلاروس الذي نشره مكتب السكرتير الصحفي للبيت الأبيض في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣" ؛

(هـ) الوثيقة CD/1216 المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد بيلاروس بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها نص الإعلان المشترك عن العلاقات بين جمهورية بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية ، الذي وقعه في واشنطن العاصمة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ رئيس السوفيات الأعلى لجمهورية بيلاروس س. شوشكيفتش ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ب. كلينتون" .

ألف ـ حظر التجارب النووية

٢٩ ـ كان أمام المؤتمر ، خلال دورته لعام ١٩٩٣ ، التقريران المرحليان عن الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، كما وردا في الوثيقتين CD/1185 وCD/1211 . واجتمع الفريق المخصص من ١٥ الى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه الى ١٦ آب/أغسطس ، برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وقد اعتمد المؤتمر التوصيات الواردة في هذين التقريرين المرحليين في جلستيه العامتين ٦٤٩ و٦٦٣ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو و٢٦ آب/أغسطس . وعلقت عدة وفود عليهما .

٣٠ ـ وترد قائمة بالوثائق الجديدة المعروضة على المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .

٣١ ـ وقد اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٦٥ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال وذلك في جلسته العامة ٦٣٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1220) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه:

"أولا ـ مقدمة

"١ ـ وافق مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٣٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، على إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'حظر التجارب النووية' (CD/1180) ، تسند اليها الولاية المنبثقة من المشاورات التي أجراها في عام ١٩٩٢ المقرر الخاص المعني بهذا البند ، الواردة في الوثيقة CD/1179 على النحو التالي:

'إن مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'حظر التجارب النووية' .

'ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، الأعمال الموضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق فضلا عن التحقق والامتثال .

'وستعمد اللجنة المخصصة ، عملا بولايتها ، إلى مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . وإضافة إلى ذلك ، سوف

تستند الى ما تراكم على مدى السنوات من معرفة وخبرة أثناء النظر في حظر شامل للتجارب على صعيد الهيئات التفاوضية المتعاقبة المتعددة الأطراف وفي المفاوضات الثلاثية .

'كما يرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل النظر في الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق من معاهدة لحظر التجارب النووية . وستراعي اللجنة المخصصة كذلك عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

'وستقدم اللجنة المخصصة تقريرا إلى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة ١٩٩٣ . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير ، في جملة ما يتضمنه ، توصيات اللجنة عن كيفية التقدم في ١٩٩٤ بأقصى درجة من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول الأعمال ، 'حظر التجارب النووية' .

"٣ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٥٩ المعقودة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المقرر التالي بشأن البند ١ من جدول أعماله (CD/1212):

'<u>إن مؤتمر نزع السلاح</u> ،

'إذ يحيط علما بالمبادرات المتعلقة بالتفاوض حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

'واقتناعا منه بأنه لكي تستطيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تساهم بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه ، وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ينبغي أن تكون عالمية ويمكن التحقق منها دوليا وفعليا ،

'واقتناعا منه كذلك بأن من المهم ، لبلوغ هذا الهدف ، أن يكون التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تفاوضا متعدد الأطراف ،

'وإذ يؤكد أنه يشكل ، بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض حول نزع السلاح تفاوضا متعدد الأطراف ، المحفل الملائم للتفاوض حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

'يقرر أن يسند الى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

'يرجو من رئيس لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات خلال الفترة الممتدة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ بشأن الولاية المحددة للتفاوض وتنظيمه' .

"٣ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن رئيس اللجنة المخصصة أنه سيشرع بدون تأخير في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء المشاورات التي طلب المؤتمر منه إجراءها .

"ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

"٤ - عين المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٣٩ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، السفير يوشيتومو تاناكا ممثل اليابان رئيسا للجنة المخصصة ، وعمل السيد ميشيل كاساندرا من إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة كأمين لها .

"٥ - واشترك وفد فرنسا لأول مرة في أعمال اللجنة المخصصة ، وفقا لما أعلنه في أيار/مايو ١٩٩٣ ، وقد قوبل قرار فرنسا بالاشتراك بالترحيب الواسع النطاق في اللجنة المخصصة .

"٦ - ووفقا للمقرر الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١ ، كان باب الاشتراك في اللجنة المخصصة مفتوحا أمام كل الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعماله .

"٧ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٩ اجتماعا من ١٨ شباط/فبراير الى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك ، أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٨ - وقدمت الى المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع حظر التجارب النووية:

- الوثيقة CD/1179 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المعنونة 'ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ١ من جدول الأعمال' .
- الوثيقة CD/1199 ، المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا ، والمتضمنة كتيبا بعنوان 'التكنولوجيات غير السيزمية التي تدعم حظر التجارب النووية' .
- الوثيقة CD/1200/Rev.1 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، والمعنونة 'مجموعة الـ ٢١: مشروع بيان' (قدمت أصلا كمشروع مقرر في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٣) .
- الوثيقة CD/1201 المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا والمتضمنة كتيبا بعنوان 'تقييد الانتشار: اسهام أساليب التحقق المتآزرة' .
- الوثيقة CD/1202 ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد السويد والمعنونة 'نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية' .

- الوثيقة CD/1204 ، المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد المكسيك يحيل فيها نسخة من رسالة بعنوان 'رسالة عن التجارب النووية وجهت الى رئيس الولايات المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أعضاء مجلس بوغواش الذين حضروا الدورة الثالثة والاربعين لمؤتمر بوغواش المعقودة في هاسلودن ، السويد' .
- الوثيقة CD/1205 ، المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية والمعنونة 'نص البيان الذي أذاعه الرئيس كلينتون في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن قراره المتعلق بسياسة الولايات المتحدة تجاه التجارب النووية' .
- الوثيقة CD/1208 ، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد فنزويلا والمعنونة 'نص بلاغ صادر عن حكومة فنزويلا يتعلق بتمديد الوقف الحالي للتجارب النووية' .
- الوثيقة CD/1209 ، المؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفود استراليا والمكسيك ونيجيريا ، والمعنونة 'مشروع مقرر' .
- الوثيقة CD/1210 المؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد اندونيسيا والمعنونة 'رسالة من السيد علي الاتاس وزير الشؤون الخارجية لاندونيسيا ورئيس مؤتمر الدول الاطراف لتعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بمناسبة مرور ثلاثين عاما على توقيع المعاهدة' .
- الوثيقة CD/1212 ، المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المعنونة 'مقرر بشأن البند ١ من جدول الاعمال 'حظر التجارب النووية' اعتمده مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٥٩ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣' .

"وبالإضافة الى ذلك ، عرضت على اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

- CD/NTB/WP.15 ، المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة 'معاهدة حظر التجارب النووية: بعض الافكار بشأن التحقق' .
- CD/NTB/WP.16 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1199) .
- CD/NTB/WP.17 ، المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد فرنسا والمعنونة 'مقدمة عامة لتقنيات الكشف غير السيزمية' .

- CD/NTB/WP.18 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1201) .
- CD/NTB/WP.19 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1202) .
- CD/NTB/WP.20 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد اليابان والمعنونة "نظام للتحقق بالسواتل من الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار" .
- CD/NTB/WP.21 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي والمعنونة "الطرق غير السيزمية لكشف التفجيرات النووية لغرض مراقبة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية" .
- CD/NTB/WP.22 وCorr.1 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد نيوزيلندا والمعنونة "التحقق من حظر شامل للتجارب النووية باستخدام تقنيات غير سيزمية: الطرق المائية الصوتية" .
- CD/NTB/WP.23 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد فرنسا والمعنونة "تقنيات الكشف غير السيزمية: استعراض الوضع الراهن ومشاكل التضافر" .
- CD/NTB/WP.24 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1205) .
- CD/NTB/WP.25 ، المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد النرويج والمعنونة "الكشف غير السيزمي للانفجارات النووية" .
- CD/NTB/WP.26 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "الصوتيات المائية والتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" .
- CD/NTB/WP.27 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتكنولوجيا السواتل والتحقق من عل" .
- CD/NTB/WP.28 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "تدابير التحقق الموقعي والشفافية وتقاسم المعلومات" .
- CD/NTB/WP.29 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "استعراض المناقشة حول طرق التحقق غير السيزمية" .
- CD/NTB/WP.30 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "بعض الأفكار بشأن الاقتراحات القائمة" .

- CD/NTB/WP.31 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمعنونة 'التفتيش الموقعي من أجل التحقق من حظر التجارب النووية' .
- CD/NTB/WP.32 ، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد هولندا والمعنونة 'قياس النشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي والموتيات المائية: تقنيات الرصد غير السيزمولوجية كجزء من النظام الشامل للتحقق من الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية' .

وكانت أمام اللجنة المخصصة ورقات غرف الاجتماعات التالية:

- CD/NTB/CRP.16 ، المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المعنونة 'جدول زمني إرشادي للاجتماعات - الجزء الأول (١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣)' .
- CD/NTB/CRP.16/Add.1 ، المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، المعنونة 'جدول زمني إرشادي للاجتماعات - الجزء الثاني (١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)' .
- CD/NTB/CRP.16/Add.2 ، المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المعنونة 'جدول زمني إرشادي للاجتماعات - الجزء الثالث (٢٦ تموز/يوليه - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)' .
- CD/NTB/CRP.17/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية' .

"وفضلا عن ذلك ، قامت الأمانة بناءً على طلب اللجنة المخصصة باستيفاء قائمة بالوثائق المتصلة بحظر التجارب النووية التي قدمت الى مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة بشأن نزع السلاح ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح ، ولجنة نزع السلاح ، ومؤتمر نزع السلاح (CD/NTB/INF.1/Add.2 المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣) .

"ثالثا - موجز التطورات التي حدثت خلال دورة عام ١٩٩٣

"٩ - منذ بداية دورة عام ١٩٩٣ وأعضاء اللجنة المخصصة يدركون تماما أن مداولاتها طيلة الدورة ستجري في سياق حالة دولية سريعة التطور ولا سيما في مجال نزع السلاح ، وأن من الضروري جعل برنامج عملها سهل التكيف مع أي تطورات ممكنة في ميدان تجارب الأسلحة النووية . كما بدأت اللجنة المخصصة أعمالها في جو من التوقع الشديد لحدوث قوة دافعة جديدة على المستوى المتعدد الأطراف نحو معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، ولا سيما على

ضوء الوقف الطوعي لتجارب الأسلحة النووية الذي أعلنه الاتحاد الروسي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وفرنسا في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، والولايات المتحدة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وعلى ضوء واقع عدم إجراء المملكة المتحدة تجارب منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ولا الصين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وأصدرت وفود عديدة من مجموعات مختلفة مناشدات ، في اللجنة المخصصة وفي الجلسات العامة للمؤتمر على السواء ، لكي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية ما أعلنته من وقف طوعي للتجارب بعد شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ولكي تنضم الى الوقف الطوعي للتجارب كل الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد .

"١٠ - وقد لقيت مسألة عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قدرا كبيرا من الاهتمام في الجلسات العامة للمؤتمر طيلة الدورة السنوية ، وترد الآراء العديدة التي أُعرب عنها في هذه الاجتماعات في المحاضر الرسمية التالية للمؤتمر: (CD/PV.636, 638-646, 648-652, 654-662) .

"١١ - وارتأت وفود مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن من الملح عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، وأكدت فضلا عن ذلك أن عقد مثل هذه المعاهدة سيؤثر تأثيرا حاسما على محصلة مؤتمر معاهدة عدم الانتشار المقرر عقده في عام ١٩٩٥ .

"١٢ - بيد أن وفود دول أخرى أطراف في معاهدة عدم الانتشار كان من رأيها ، على الرغم من إقرارها بأهمية المفاوضات من أجل التوصل إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، انه لا بد من تفادي الربط بين ذلك وبين محصلة مؤتمر معاهدة عدم الانتشار المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، فقد تكون في هذا مخاطرة بمستقبل نظام عدم الانتشار النووي ، الذي يظل الحفاظ عليه أحد العناصر الأساسية في الأمن الدولي . كما أكدت هذه الوفود أن فرض مهل محددة لن يساعد في تحقيق هدف معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تساهم حقا في عدم الانتشار .

"١٣ - تلك هي الظروف المحيطة باعتماد اللجنة المخصصة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ جدولا زمنيا للجزء الأول فقط من دورتها (CD/NTB/CRP.16) . واستهلت عملها بمناقشة عامة أعقبتها مناقشات بشأن التحقق والامتثال والهيكل والنطاق ، استجابة لطلب المؤتمر في ولايته المذكورة أعلاه .

"١٤ - وخلال المناقشة العامة ، وبناء على طلب خاص من رئيس اللجنة المخصصة ، أوجزت الدول الحائزة لأسلحة نووية سياساتها فيما يتعلق بالتجارب النووية وبحظر شامل للتجارب النووية . وأعرب أعضاء اللجنة المخصصة الآخرون عن تقديرهم البالغ للبيانات التكميلية الواردة من الدول الحائزة لأسلحة نووية . (وقد جرى أيضا توضيح سياسات الدول الحائزة لأسلحة نووية في الجلسات

العامة التالية التي عقدها المؤتمر: الاتحاد الروسي - الجلسة العامة ٦٤٠ المعقودة في ٣ شباط/فبراير والجلسة العامة ٦٥٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ؛ الصين - الجلسة العامة ٦٤٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس والجلسة العامة ٦٥٠ المعقودة في ٣٥ أيار/مايو ؛ فرنسا - الجلسة العامة ٦٥٧ المعقودة في ٣٩ تموز/يوليه ؛ المملكة المتحدة - الجلسة العامة ٦٥٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ؛ الولايات المتحدة - الجلسة العامة ٦٥٧ المعقودة في ٣٩ تموز/يوليه) . وبناء على دعوة الرئيس ، قدم رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص إلى اللجنة المخصصة عرضا عن أعمال الفريق في دورته الخامسة والثلاثين عندما تناولت اللجنة مسألتي التحقق والامتثال .

"١٥ - وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الرصد السيزمي ، وإن كان ينبغي أن يشكل جوهر التحقق من الامتثال للمعاهدة المقبلة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، قد لا يعطي وحده الثقة في الامتثال لحظر التجارب . ولذلك ، رأت اللجنة المخصصة أن هناك حاجة إلى بدء عملية استكشافية بشأن تكنولوجيات التحقق ، خلاف التكنولوجيات السيزمية ، التي يمكن أن تفيد في نظام التحقق الخاص بالمعاهدة المقبلة المذكورة . وقررت اللجنة المخصصة ، بناء على اقتراحات مختلفة مقدمة من استراليا وألمانيا بشأن هذا الموضوع ، أن تخصص الجزء الثاني من دورتها ، بأكمله ، لمسألة استكشاف هذه التكنولوجيات غير السيزمية (CD/NTB/CRP.16/Add.1) . وبغية رفع المستوى التقني للمناقشات ، طلب من الوفود أن تستعين بخبراء تقنيين إذا كان ذلك في إمكانها . وعلى مدى الجزءين الثاني والثالث من الدورة ، قدم عشرون خبيرا عروضا في إطار هذا البحث الموضوعي ، الذي لم يسبق له مثيل ، لتقنيات التحقق غير السيزمية ، الذي غطى مجموعة واسعة التنوع من التكنولوجيات .

"١٦ - وبدأ الجزء الثالث من الدورة بعد إعلانات هامة أصدرتها الولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي بشأن وقف التجارب الطوعي وبشأن سياساتها تجاه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وقد لاقت هذه الإعلانات ترحيبا واسع النطاق . وتنعكس هذه الإعلانات في بيانات ألقيت في الجلستين العامتين المعقودتين في ٣٩ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس (انظر CD/PV.657 و658) . وكان المهيمن على المناقشات في اللجنة المخصصة ، خلال الجزء الثالث من الدورة ، هو عملية التداول التي جرت في المؤتمر وأفضت إلى اعتماد مقرر في ١٠ آب/أغسطس بإسناد ولاية تفاوضية إلى اللجنة المخصصة ، وقيام رئيس اللجنة بعقد مشاورات حول كيفية تنظيم الأعمال المقبلة .

"١٧ - وبالتوازي مع تلك المناقشات ، واصلت اللجنة المخصصة النظر في جدول أعمالها المتفق عليه للجزء الثالث من الدورة (CD/NTB/CRP.16/Add.2) . واستهلت اللجنة مناقشة تهدف إلى بحث علاقة الترابط الممكنة بين تكنولوجيات

التحقق السيزمية وغير السيزمية . وبالنظر إلى ما رئي من أن نتائج هذه المناقشات قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى ، اعتبرت بعض الوفود أن من السابق لأوانه إجراء محادثات مستفيضة بشأنها . وقدم اقتراح بالنظر ، بالنسبة لكل بيئة من البيئات التي يمكن أن يحدث فيها تفجير نووي ، في عقد اجتماع للخبراء والمندوبين ، لفترة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام ، لبحث جميع المسائل التي تتعلق بالتحقق من بيئة معينة .

"١٨ - وفي إطار هذا البند أيضا ، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيان ألقاه رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص ، أحاط فيه اللجنة علما بأعمال الفريق المخصص في دورته السادسة والثلاثين ، مركّزا بوجه خاص على تكاليف الشبكة السيزمية المزمع إنشاؤها من حيث صلتها بقدرة النظام .

"١٩ - ونظرت اللجنة المخصصة كذلك ، وفقا للولاية المسندة إليها في بداية الدورة السنوية لعام ١٩٩٣ ، في الاقتراحات المقدمة . وفي إطار هذا البند ، علقت عدة وفود على جوانب من مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قدمته السويد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (CD/1202-CD/NTB/WP.19) . ويرد فيما يلي ملخص لمناقشة هذا البند .

"الهيكل والنطاق

"٣٠ - فيما يتعلق بمسألة نطاق اتفاق مقبل ، أكدت كل الوفود ضرورة أن تكون المعاهدة المقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية قابلة للتطبيق عالميا ، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء ، وأن تكون قابلة للتحقق فعلياً ودولياً ، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للاتفاق أن يسهم إسهاما فعالا في منع انتشار الأسلحة النووية ، بجميع جوانبه .

"٣١ - وقد عالجت اللجنة المخصصة ، في تقريرها لعام ١٩٩١ المقدم إلى المؤتمر ، مسألة ما إذا كان ينبغي أن تدرج ضمن الحظر التجارب النووية التي تجري لأغراض سلمية . وقد نقحت السويد مشروعها المقترح لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (انظر CD/1202) كيما تدرج التزام الدولة الطرف بحظر أي تفجير تجريبي ، في أي بيئة ، لسلاح نووي أو أي تفجير آخر في أي موقع يخضع لولايتها أو سيطرتها . ورحبت عدة وفود بإدراج السويد التجارب النووية للأغراض السلمية داخل نطاق حظر التفجيرات النووية .

"٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة عتبة حظر التجارب النووية أوضح وفد الولايات المتحدة ، من جانبه ، أن رئيسها رفض خيار الاتفاق على عتبة كيلوطن واحد ، وسيسعى إلى التوصل إلى حظر شامل للتجارب لا إلى حظر محدود أو عند عتبة معينة .

"التحقق والامتثال

"٣٣ - جرى التسليم بوجه عام بأن الأمر سيتطلب وجود نظام للتحقق قابل للتطبيق دوليا ، بغية التأكد من الامتثال للمعاهدة المقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية ، ولكن لم تنظر اللجنة في نطاق أو اشتراطات نظام للتحقق . وأشار عدد من الوفود إلى أنه ، تبعا لما سيتخذ في وقت لاحق من قرارات بشأن نطاق الحظر وبشأن اشتراطات نظام التحقق ، لا يزال هناك عمل كثير ينبغي إنجازه في هذا المجال . وفي الوقت نفسه ، سجّل عدد من الوفود رأيهم أن تكنولوجيات التحقق الملائمة متاحة بالفعل . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الصعوبات التي لا تزال قائمة ربما كانت ذات طابع سياسي أكثر منها ذات طابع تقني وطرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي لنظام التحقق أن يغطي التفجيرات النووية الممكنة والنشاط التحضيري في جميع البيئات . وكانت بعض القضايا التي انصبت عليها مشاغل الوفود خلال الدورة هي القضايا المتعلقة بما يلي:

- الدور الهام الذي سيسند إلى الشبكة العالمية للرصد السيزمي ، ولا سيما في بيئة التجارب الجوفية ؛
- وإمكانية استخدام تكنولوجيات إضافية غير سيزمية للتحقق (انظر أدناه) ، للكشف عن التجارب النووية في بيئات متنوعة ، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة التهرب ؛ وإمكانية استخدام هذه التكنولوجيات للكشف عن الأعمال التحضيرية التي تسبق إجراء التجارب ؛
- ومسألة تكاليف نظام مقبل للتحقق ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بقدرات النظام ؛
- ومسألة الوكالة التنفيذية وسلطاتها ووظائفها وتكاليفها ؛
- وعلاقة الترابط الوثيق بين تقنيات التحقق القابلة للتطبيق ونطاق الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية ؛
- ومسألة إمكانية وجود مزيج من وسائل التحقق الوطنية والدولية ، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بفعالية التكاليف .

وبالإضافة إلى القضايا المبينة أعلاه ، أكدت الهند وجوب أن يكون نظام التحقق المزمع انشاؤه غير تمييزي في طابعه ، أي أن ينص على المساواة في الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف في المعاهدة المقترحة ، بما في ذلك المساواة في فرص الانضمام إلى النظام . وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مماثل .

"٣٤ - وكان عمل فريق الخبراء العلميين المخصص التابع للمؤتمر ، الذي يضع في الوقت الحاضر خططا لاختبار مفاهيمه المنقحة فيما يتعلق بإقامة شبكة

عالمية للرصد السيزمي في عام ١٩٩٥ ، موضع التقدير بوجه عام . وأُعرب عن آراء شتى بشأن مدى ضرورة أو استصواب إعادة النظر في علاقة الفريق المخصص باللجنة المخصصة ، بما في ذلك مراعاة اشتراطات التفاوض المقبلة المترتبة على ما سيتخذه المؤتمر من مقررات .

"٣٥ - وظلت مسألة تحديد الوكالة التنفيذية للاتفاق المقبل ، أي هل هي منظمة موجودة أو مؤسسة جديدة ، تحظى باهتمام بالغ من جانب الوفود . وكان مطروحا للمناقشة على وجه التحديد الاقتراح الوارد في مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية المقدم من السويد (CD/1202) بأن يعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة . وأثيرت في المناقشات أسئلة حول الدور الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة . وقررت اللجنة المخصصة ، واضعة في اعتبارها أن من السابق لأوانه تحديد وكالة تنفيذية معينة للتحقق من الحظر المقبل ، أن توصي المؤتمر بدعوة ممثل عن الوكالة ليقوم بعرض المعلومات ذات الصلة على المؤتمر .

"تكنولوجيات التحقق غير السيزمية

"٣٦ - خلال الجزءين الثاني والثالث من الدورة ، بُحثت لأول مرة في إطار اللجنة المخصصة مجموعة من التكنولوجيات غير السيزمية للتحقق من الامتثال لمعاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية . وقدم العروض الخاصة بتكنولوجيات محددة إما الخبراء أنفسهم ، بوصفهم أعضاء في وفودهم الوطنية ، أو أعضاءٌ في الوفود على أساس مشاورات مع الخبراء الوطنيين . واستخدمت اللجنة المخصصة هذا الأسلوب لتحديد التكنولوجيات التي قد تفيد في نظام للتحقق ، ولجمع المعلومات من الخبراء حول مزايا وعيوب هذه التكنولوجيات غير السيزمية . ولم تستخلص اللجنة المخصصة استنتاجات بشأن التكنولوجيات المعروضة ، غير أن هذه المناقشات زودت اللجنة بأساس للعمل الجاري ، بما في ذلك العمل المتعلق بعلاقة الترابط الممكنة بين تكنولوجيات التحقق السيزمية وغير السيزمية .

"٣٧ - واستمعت اللجنة المخصصة إلى عرض عام للموضوع من كل من وفد السويد ووفد فرنسا ، اللذين سعيا إلى وضع مناقشة كل تكنولوجيا من تكنولوجيات التحقق غير السيزمية في سياق أوسع .

"٣٨ - واقترح استخدامان ممكنان لتقنيات التحقق غير السيزمية ، فيمكن أن تكون هذه التقنيات مكملة لشبكة عالمية للرصد السيزمي ، أي أن تجمع المعلومات بالتوازي مع شبكة سيزمية فتقوم عدة شبكات في وقت واحد بإحالة المعلومات إلى سلطات مختصة دولية أو وطنية . ويمكن أن ينظر إليها أيضا باعتبارها شبكات تكميلية لجمع المعلومات متى كشفت شبكة سيزمية أو شبكة من نوع آخر عن وقوع حدث يحتاج إلى إيضاح وإلى تحقق مركّز . وتم تحديد

تكنولوجيات وتدابير التحقق غير السيزمية التالية (انظر أيضا قائمة الوثائق المشار إليها آنفا المتضمنة إشارات إلى بعض العروض المقدمة):

- نظام الرصد المائي الصوتي:
عروض مقدمة من استراليا وألمانيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا ؛
- مراقبة النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي:
عروض مقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والسويد وكندا وهولندا ؛
- المراقبة بالتوابع الاصطناعية والرصد الهوائي:
عروض مقدمة من الاتحاد الروسي واستراليا وكندا واليابان ؛
- قياس النبض الكهرومغنطيسي:
عرضان مقدمان من الاتحاد الروسي والنرويج ؛
- القياس دون الصوتي للغلاف الجوي:
عرض مقدم من الاتحاد الروسي ؛
- عمليات الملاحظة والتفتيش الموقعيين:
عروض مقدمة من الاتحاد الروسي وإيطاليا والمملكة المتحدة ؛
- تقنيات الكشف الكيميائية:
عرض مقدم من كندا ؛
- قياسات المقاومة الاستاتيكية والمقاومة المنفيرة زمنيا والثلاثية الأبعاد:
عرض مقدم من كندا ؛
- تدابير الشفافية وترتيبات تقاسم المعلومات المستقاة من مصادر وطنية (تدابير بناء الثقة) ، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التفجيرات التقليدية الكبيرة النطاق ، وتوجيه الدعوات إلى المراقبين الخارجيين ، وتبادل المعلومات الجيوليوجية ذات الصلة:
عرض مقدم من استراليا .

"٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، قدمت استراليا وفرنسا ، بصفتهما الوطنية ، ملخصات للمناقشات التي دارت ؛ فطرحت استراليا العديد من الاقتراحات الإجرائية بشأن الطريقة التي يمكن بها للجنة المخصصة أن تعمق مناقشاتها حول التكنولوجيات التي يمكن إدراجها في نظام تحقق شامل من أجل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . وقد اقترحت: (أ) عقد جلسات استماع تقنية في اللجنة المخصصة ؛ (ب) وتعيين "أصدقاء الرئيس" لتنظيم برامج عن تكنولوجيات معينة ؛ (ج) وإضافة عناصر عمل جديدة إلى الأعمال السيزمية التي قام بها

بالفعل فريق الخبراء العلميين المخصص . وخلصت فرنسا في الموجز الذي قدمته إلى أن هناك حاجة إلى القيام بأعمال أخرى بشأن كيفية التثبت من التآزر بين التقنيات العديدة التي نوقشت .

"٣٠ - وقد ارتئي على نطاق واسع أن هذه الدراسة لتقنيات التحقق غير السيزمية خطوة أولى مفيدة صوب القيام بدراسة أكثر تركيزا لإمكانية تطبيقها في نظام تحقق كامل محتمل تابع لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . إن التفاعل فيما بين هذه التكنولوجيات وفيما بينها وبين الشبكة السيزمية يحتاج إلى مزيد من النظر . ويتعين القيام بأعمال مهمة أيضا عن تكاليف شتى التكنولوجيات وفعالية تكاليفها ، وعن مسألة متصلة بذلك تتعلق بالترتيبات المؤسسية للتحقق ، وعن قضية استخدام المعلومات المستقاة من مصادر وطنية في نظام دولي للتحقق .

"النظر في الاقتراحات القائمة

"٣١ - استمعت اللجنة المخصصة ، تحت هذا البند ، إلى تعليقات وردود فعل أولية من وفود عديدة على مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية المقدمة من السويد (CD/1202) . وأعلن الوفد السويدي أنه سيقدم قريبا بروتوكولات مرفقة بالمشروع تفصل ترتيبات التحقق التي يتوخاها . وقد رحبت وفود عديدة بتقديم مشروع المعاهدة كحافز على مواصلة النظر في القضايا الكثيرة التي يثيرها المشروع . وتركزت التعليقات على المشروع بالدرجة الأولى على إدراج التفجيرات النووية السلمية في حظر التجارب النووية (انظر ما ورد أعلاه تحت 'الهيكل والنطاق') ؛ وعلى الاقتراح بأن يعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة (انظر ما ورد أعلاه تحت 'التحقق والامتثال') ؛ وعلى التعريف المقترح للتفجير النووي ؛ وكذلك على الحاجة إلى توضيح ما يشكل الالتزام بعدم 'التسبب في' أو 'المساعدة في' تجربة تفجير نووي .

"استنتاجات وتوصيات

"٣٢ - لقد سلم على نطاق واسع بأن اعتماد مقرر بمنح اللجنة المخصصة ولاية تفاوضية يعتبر نقطة تحول رئيسية للقيام بعمل متعدد الأطراف من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . ولقد استفادت اللجنة المخصصة من وجود مناخ بناء إيجابي طوال الدورة إزاء القضايا التي تدخل في ولايتها . وقد كانت المداولات التي جرت في اللجنة المخصصة هذه الدورة شاهدا على القيام بخطوة قيّمة على الطريق الطويل المؤدي إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . وعلى وجه الخصوص ، كانت عروض الخبراء التي لم يسبق لها مثيل عن تكنولوجيات التحقق غير السيزمية ، وما تلاها من مناقشات في هذا الصدد ، مساهمة كبيرة في الأعمال بشأن قضايا التحقق .

"٣٣ - وقد رحبت اللجنة المخصصة بقيام الرئيس ، وفقاً للرجاء الموجه من المؤتمر في مقرره (CD/1212) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بإجراء مناقشات أثناء الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن الولاية المحددة للتفاوض حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وتنظيم هذه المفاوضات .

"٣٤ - وتوصي اللجنة المخصصة بأن يعاد انشاؤها في مستهل دورة عام ١٩٩٤ ، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مشاورات الرئيس أثناء الفترة ما بين الدورتين" .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٢ - لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٣ . وقد قُدمت إليه الوثائق الجديدة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1181 المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد أوكرانيا والمعنونة "البيان الذي ألقاه ليونيد م. كرافتشوك رئيس جمهورية أوكرانيا في المحفل الاقتصادي العالمي المعقود في دافوس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" ؛

(ب) الوثيقة CD/1182 المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد بيلاروس والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح" ؛

(ج) الوثيقة CD/1192 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، والمعنونة "معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١" ؛

(د) الوثيقة CD/1193 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفود الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية ، والمعنونة "البروتوكول الملحق بمعاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية" ؛

(هـ) الوثيقة CD/1194 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، والمعنونة "معاهدة زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" ؛

(و) الوثيقة CD/1195 المؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفود الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثلي الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحيل بيانا أصدرته الحكومات الثلاث في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣" ؛

(ز) الوثيقة CD/1196 المؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد المكسيك ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم للمكسيك الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص القرار ٣٩٠(د-٧) الذي اعتمده المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ويتضمن تعديلات على معاهدة تلاتيلولكو" ؛

(ح) الوثيقة CD/1197 المؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد تركيا ، والمعنونة "نص الإعلان الصادر عن حكومة تركيا بشأن انضمامها إلى البيان المشترك للدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ فيما يتعلق بانسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من تلك المعاهدة" ؛

(ط) الوثيقة CD/1198 المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والمعنونة "البيان الذي أصدره المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" ؛

(ي) الوثيقة CD/1213 المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة من نائب ممثل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها بيانا لحكومة الاتحاد الروسي حول سياسة أوكرانيا فيما يتعلق بالأسلحة النووية الواقعة في أراضيها" .

(ك) الوثيقة CD/1221 المؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد أوكرانيا ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها بيانا أصدره في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ السكرتير الصحفي لمجلس وزراء أوكرانيا بشأن مسائل تتعلق بنزع السلاح النووي لأوكرانيا" .

٣٣ - وخلال الجلسات العامة للمؤتمر ، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل ، بصدد هذا البند من جدول الأعمال ، مواقفها التي سجلت بها بيانات مفصّلة تسجيلا مناسبا في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر ، ولا سيما الفقرات ٤١ - ٥٦ من تقرير عام ١٩٩٣ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) ، والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك ، هذا فضلا عن محاضر الجلسات العامة .

جيم ـ منع الحرب النووية ، بما في ذلك
جميع المسائل المتصلة بذلك

٣٤ ـ لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٣ . ولم تقدم إليه وثائق جديدة تندرج بالتحديد في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، ولكن بعض الوفود أشارت الى وثائق عُددت في الفقرة ٣٢ أعلاه باعتبارها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٣٥ ـ وخلال الجلسات العامة للمؤتمر ، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل ، بصدد هذا البند من جدول الأعمال ، مواقفها التي سُجلت بها بيانات مفصلة تسجيلا مناسبا في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر ، ولا سيما الفقرات ٦٣ ـ ٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) ، والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك ، هذا فضلا عن محاضر الجلسات العامة .

دال ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣٦ ـ ترد قائمة الوثائق المقدمة الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .

٣٧ ـ وقد اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ... المعقودة في .... ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد انشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٣٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/....) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه:

"أولا ـ مقدمة

"١ - أنشأ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٣٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، لجنة مخصصة 'لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' وأعطاها الولاية الواردة في الوثيقة CD/1125 المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

"ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

"٢ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٣٩ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، السفير فولفغانغ هوفمان ، من المانيا ، رئيسا للجنة المخصصة . واضطلع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين اللجنة .

"٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ اجتماعا بين ١٦ شباط/فبراير و١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

"٤ - وعرض على اللجنة المخصصة ، بالاضافة الى وثائق الدورات السابقة[(١)] ، الوثائق التالية المتصلة ببند جدول الاعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٣:

CD/OS/WP.57 برنامج العمل لعام ١٩٩٣

CD/OS/WP.58 ورقة عمل معنونة 'تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي' ، من اعداد المقدم غيورغي دياتشينكو ، مساعد رئيس اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

CD/OS/WP.59 وثيقة عمل معنونة 'تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي ، الاعلان باطلاق أجسام فضائية وقذائف تسيارية' ، مقدمة من فرنسا

CD/OS/WP.60[(٢)] ورقة مقدمة من الرئيس: استعراض أعمال اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بشأن المسائل المتصلة بتدابير بناء الثقة في الانشطة الفضائية

CD/OS/WP.61 وثيقة عمل معنونة 'بعض الافكار فيما يتعلق بتصميم تدابير بناء الثقة في الانشطة الفضائية' ، مقدمة من العقيد يوري نوفوسادوف ، مساعد رئيس اللجنة

CD/OS/WP.62 وثيقة عمل معنونة 'تدابير قليلة التدخل لرصد نظام للحماية في الفضاء الخارجي' ، مقدمة من الدكتور هوبرت فيغل ، خبير في وفد المانيا

"(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للاعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، و١٩٩٢ (CD/642 وCD/732 ، وCD/787 ، وCD/870 ، وCD/956 ، وCD/1039 ، وCD/1111 ، وCD/1165 ، على التوالي) ، وفي التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

(٢) CD/OS/WP.60* - أعيد نشرها بالانكليزية فقط .

CD/OS/WP.63 وثيقة عمل معنونة 'تنظيم نظم الطاقة النووية في الفضاء القريب من الأرض باعتباره من تدابير بناء الثقة الرامية الى تعزيز الأمن الدولي' ، مقدمة من برونو برتوتي ، قسم الفيزياء النووية النظرية - جامعة بافيا ، بالتعاون مع لوتشيانو انسيلمو ، المركز الوطني الجامعي للحساب الاليكتروني ، بيزا ، وباولو فارينيلا ، قسم الرياضيات ، جامعة بيزا ، ايطاليا

CD/OS/WP.64 ورقة عمل معنونة 'عمل تمهيدي بشأن مصطلحات تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي' ، مقدمة من رافائيل م . غروسي ، صديق الرئيس

CD/OS/WP.65 اقتراحات الرئيس فيما يتعلق بأعمال اللجنة مستقبلا

CD/OS/WP.66 موجز لعروض الخبراء المقدمة الى اللجنة المخصصة

CD/OS/WP.67 فرنسا - ورقة عمل - القذائف التسيارية ، والأجسام الفضائية وأجهزة الاطلاق . تعاريف

"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٣

"٥ - على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٣:

'١ - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

'٢ - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

'٣ - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

'وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في حسبانها ، أثناء الاضطلاع بعملها للعشور على مجال للالتقاء وتعزيزها ، المقترحات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ .

'وسوف تستمر ممارسة تعيين أصدقاء الرئيس لتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا محددة تهم اللجنة' .

"٦ - واتفقت اللجنة المخصصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج أعمالها على قدم المساواة . وتبعا لذلك ، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع ، علما بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

"٧ - وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناظمة لعمل اللجنة المخصصة .

"٨ - وأثناء اجتماعات اللجنة المخصصة ، أكدت مجموعات مختلفة ووفود افرادية مواقفها أو توسعت في عرضها ، والتي يرد وصفها المفصل في التقارير السنوية السابقة للجنة ، وفي وثائق المؤتمر وأوراق العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة .

"٩ - واستفادت اللجنة مرة أخرى من المساهمات العلمية والتقنية لخبراء من وفود مختلفة ، تناولوا المسائل والمبادرات المحددة التالية التي تنظر فيها اللجنة: البروفيسور ب . برتوتي (ايطاليا) 'تنظيم نظم الطاقة النووية في الفضاء القريب من الأرض' ؛ الدكتور ه . فيفيل (المانيا) 'تدابير قليلة التدخل لرصد نظام للحماية في الفضاء الخارجي' ؛ الدكتور و . ايكبلاد (السويد) 'تدابير بناء الثقة بوصفها وسيلة لتعزيز الأمن الفضائي' ؛ السيد ه . باتشيني (فرنسا) 'الاجراءات الفرنسية المستخدمة للتبليغ الوطني والدولي عن عمليات اطلاق جهاز الاطلاق الأوروبي آريان الرابعة' ؛ الميجور ك . ستوري (الولايات المتحدة الامريكية) 'عمليات التلاقي القريبة في الفضاء ، مشكلة المنطقة المحظورة' ؛ والبروفسور الدكتور م . عبد الهادي (مصر) 'التحقق المستخدم للتوابع بوصفه تدبيرا لبناء الثقة في شؤون نزع السلاح' . ويرد مضمون أوراق العمل هذه في الوثيقة CD/OS/WP.66 المؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ . وقدم ممثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) إلى اللجنة موجزا عن أنشطة المعهد في هذا المجال .

"١٠ - واستمرت اللجنة المخصصة في الاستفادة من مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما اخلال بمواقف الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية:

"'١' تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (العقيد ج . دياتشينكو ، وفد الاتحاد الروسي ، خلفه في وقت لاحق العقيد ي . نوفوسادوف ، والعقيد ف . سوخاريف) ؛

"'٢' المصطلحات والجوانب القانونية الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (السيد ر . غروسي ، وفد الارجنتين) .

"موجز لجهود اصدقاء الرئيس

"(أ) حلل صديقا الرئيس (الاتحاد الروسي) جميع المقترحات العديدة ذات الصلة المتعلقة بوضع تدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ، المقدمة على مر السنين من جانب أعضاء اللجنة المخصصة ، وعرضا تقييمهما في الوثيقتين CD/OS/WP.53 المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وCorr.1 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وCD/OS/WP.61 المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ . وتتناول هذه المقترحات ، بصورة أولية ، مسائل الشفافية لأنشطة الفضاء الخارجي (توفير معلومات أكثر تفصيلا من جانب الدول بشأن الأنشطة المخططة والحالية في الفضاء الخارجي) ، ومسائل وضع 'مدونة سلوك' و'قواعد المرور' في الفضاء الخارجي ، ومسائل التحقق ، وكذلك المسائل المتعلقة بإنشاء منظمات دولية مختلفة من شأنها تشجيع التنفيذ الفعلي لتدابير بناء الثقة . واستنادا الى مضمون الوثيقتين المذكورتين أعلاه اللتين أعدهما صديقا الرئيس ، والى المشاورات التي أجريت ، تبين أن غالبية أعضاء اللجنة المخصصة تؤيد ، بطريقة أو بأخرى ، فكرة استخدام تدابير بناء الثقة كخطوة أولى على طريق ايجاد حل شامل لمشكلة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وبما أن هذا النهج هو نهج على مراحل بسبب طبيعته ، فانه قد يسمح في البداية بانشاء نظام كامل من التدابير التي من شأنها ازالة الشك حول أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول ، ومن ثم ، وعلى المدى الطويل ، تركيز الجهود المقبلة للجنة المخصصة على ايجاد الوسائل الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ورأى صديقا الرئيس أنه قد يكون من المناسب توسيع الولاية القائمة وتعديلها .

"(ب) اقترح صديق الرئيس (الارجنتين) على أعضاء اللجنة منهج عمل مختلفا عن المناهج التي كانت متبعة في الأعمال السابقة للجنة في مجال الجوانب المصطلحية . وكانت المنهجية المقترحة تقول بأن تترك جانبا المشكلات الأساسية للنقاش الفضائي كمسألة الاستخدامات السلمية/غير السلمية للفضاء الخارجي ، أو مناقشة مفهوم مصطلحات مثل "العسكرة" في سياق فضائي ، باعتبار أن هذه قد سبق مناقشتها على نطاق واسع من جانب المحللين في محافل ودوائر أكاديمية مختلفة منذ عدد من السنوات وبدون نجاح . واقترح صديق الرئيس ربط عملية وضع المصطلحات بمجال المقترحات والمبادرات ، على أن تكون هذه الأخيرة هي التي تتضمن الأنشطة الواقعية المقبلة للجنة . وهكذا ، اتفقت الوفود على تركيز عملها في البداية على الجوانب المصطلحية المتعلقة مباشرة بالمقترحات القائمة بشأن تدابير بناء الثقة . وأعد صديق الرئيس ، تحت مسؤوليته الخاصة ، وثيقة عمل (CD/OS/WP.64) تهدف الى توفير أساس للمشاورات التي كانت جارية . واقترحت تلك الوثيقة ، كأهداف للعمل في مجال المصطلحات ،

مايلي: إتاحة توضيح اضافي حول مدى المقترحات القائمة وأهدافها ؛ تخفيض أوجه التكرار و/أو التداخل المحتملة التي قد توجد بين المقترحات المختلفة ؛ ومساعدة اللجنة المخصصة في تقييمها للمقبولية السياسية و/أو الجدوى التقنية للمقترحات . وتمشيا مع هذه المبادئ التوجيهية ، لفتت وثيقة صديق الرئيس انتباه الوفود إلى قائمة ارشادية للمصطلحات المستخرجة من المقترحات القائمة في مجال تدابير بناء الثقة ، ووفرت مراجع مقارنة للوثائق القانونية الموجودة حاليا ، بما فيها تعاريف لتلك المصطلحات . ووفرت أيضا الوفود ، التي سبق لها أن قدمت مقترحات محددة ، مراجع اضافية وتعاريفها الخاصة للمصطلحات المختارة . وأخيرا ، أشارت بعض الوفود إلى أهمية دراسة التعاريف المتعلقة بالأسلحة الفضائية أيضا . وفي هذا السياق ، ذكّرت بالمقترحات ووثائق العمل المقدمة في الدورات السابقة للجنة المخصصة .

"١١ - وقدم وفد فرنسا اقتراحاً حول الاخطار المسبق بشأن عمليات اطلاق الأجسام الفضائية والقذائف التسيارية (CD/OS/WP.59) . وذكّر بأن هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي يمكن بلوغه تدريجيا ، في رأيه ، عن طريق مجموعة من التدابير المصممة لضمان أمن الأنشطة الفضائية ، واثبات الطابع غير القانوني للاستخدامات العدوانية للفضاء الخارجي ، وزيادة الثقة والشفافية في الأنشطة الفضائية . وبالاضافة الى ذلك ، رأت وثيقة العمل أن معظم التكنولوجيات الفضائية يمكن أن تستخدم لانتاج قذائف تسيارية قادرة على اطلاق أسلحة التدمير الشامل وهناك ، بالتالي ، حاجة الى التأكد ، عبر شفافية متزايدة ، من أن التكنولوجيات الفضائية لن تحوّل الى استخدامات غير سلمية . واعتبرت فرنسا أن اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ هي غير كافية ، واقترحت أن يتفاوض مؤتمر نزع السلاح حول صك دولي جديد ينص على الاخطار المسبق عن عمليات اطلاق الأجسام الفضائية والقذائف التسيارية ، وعلى انشاء مركز تبليغ دولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكون مهمته تجميع ونشر التواريخ المبلغة من جانب الدول المطلقة للأجسام الفضائية . وأيد عدد من الوفود هذه المبادرة ، على اعتبار انها قد توفر حلاً موضوعيا للمأزق الحالي في اللجنة المخصصة الناتج عن التعارض بين المطالبة بمفاوضات بعيدة المدى من جهة ، والحاجة الى مزيد من المناقشات من جهة أخرى .

"١٢ - ولاحظت مجموعة الـ ٢١ أن تقارب الآراء المتزايد حول وضع تدابير مصممة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن يمكن أن يسهل المفاوضات المنصوص عليها في ولاية اللجنة . وأكدت المجموعة أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي سوف يمهد الطريق لاستكشاف الفضاء الخارجي ولاستخداماته السلمية فقط لصالح البشرية المشترك ومنفعتها ، وإن الدول الحائزة على تكنولوجيا وقدرات

فضائية متقدمة تضطلع بمسؤوليات خاصة لوقف جميع الانشطة المتعلقة بالاسلحة والتي تؤثر عكسيا على الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي . ورأت أنه من بين المقترحات الواقعية المقدمة بشأن تدابير بناء الثقة ، هناك كثرة منها أصبحت ناضجة للتنفيذ وبعض عناصرها يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق متفاوض عليه من جانب أطراف متعددة حول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا الشأن ، ومع الاعراب عن التقدير للعمل المنجز حتى الآن من جانب أصدقاء الرئيس بشأن تدابير بناء الثقة ، كررت المجموعة رأيها بأن تدابير بناء الثقة ليست هدفا بحد ذاتها ، نظرا لطبيعتها التكميلية والمرحلية . وأضافت أن معالجتها في هذه اللجنة المخصصة يجب ألا تعيق أو تؤخر أو تمس سلبياً ، بأي طريقة كانت ، بلوغ هدفها الاولي ، الذي هو عقد اتفاقية أو اتفاقيات دولية بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، بهدف تعزيز النظام القانوني القائم . وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات نفسها تدابير بناء الثقة وأن تكون في الواقع حجر الزاوية لها . وأخذت مجموعة الـ ٢١ علماً برأى رئيس اللجنة المخصصة بشأن الحاجة الى تعزيز وتقوية الولاية الحالية باعطائها صفة تفاوضية ، وأيدت هذا الرأي . وفي هذا الشأن ، شجعت الرئيس على متابعة مشاوراته بهدف وضع ولاية جديدة تكون مقبولة من الجميع . وأكدت المجموعة أيضاً رغبتها في العمل من أجل سدّ الثغرات الموجودة في النظام القانوني الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي ، وكررت رأيها القائل بأن عقد اتفاق أو اتفاقات متفاوض عليها من أطراف عديدة بشأن منع الخطر الناتج على السلم والأمن الدوليين من جراء سباق التسلح في الفضاء الخارجي يجب أن يبقى أهم مجال لمسؤوليات مؤتمر نزع السلاح .

"١٣ - وأشار وفد الارجنتين الى موضوع تدابير بناء الثقة على انه أحد حجار الزاوية في استقرار الفضاء وأمنه . واعتبر أن تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي هو مثل مناسب لتدبير وقائي في مجال الفضاء . وفي رأي هذا الوفد أن استخدام هذا النوع من التدبير في الفضاء ، إذا ما طُبق بالاندفاع والمدى اللذين طُبّق فيهما في حالة القارة الاوروبية ، فإنه يمكن أن يكون أساسياً لتجنب سباق التسلح في الفضاء . ورأى الوفد أن الولاية المحدّثة للجنة يجب أن تبدأ في النظر بتدابير بناء الثقة .

"١٤ - وأوضح وفد الصين أن تدابير بناء الثقة تسهم في التطور الايجابي في العلاقات الدولية ، إلا أن دورها محدود فيما يتعلق بأهداف هذه اللجنة . ولا يمكن لتدابير بناء الثقة بحد ذاتها أن تزيل الخطر عن تسليح الفضاء الخارجي . وبالتالي ، فإن المناقشات حول تدابير بناء الثقة يجب ألا تعيق أو تؤخر الى ما لا نهاية له عملية صياغة صك قانوني فعال يحظر جميع الأسلحة الفضائية ويمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"١٥ - وأشار وفد الصين الى أن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية لا يتعلق مباشرة بعمل هذه اللجنة . فالقذائف التسيارية ليست أجسام فضائية ، وإن مسارها غالباً ما يكون في الجو وفي الجو الرقيق . وبالتالي ، فلا يمكنها أن تسبب اصطداماً للأجسام الفضائية . وأضاف الوفد أن الاخطار باطلاق القذائف التسيارية يجاوز ولاية اللجنة ويجب ألا تعالجه . وبالتالي ، فإن مصطلح 'القذيفة التسيارية' يجب ألا يُدرج بالضرورة في 'المناقشة المصطلحية' في اللجنة . وأعرب بعض الوفود عن رأي معاكس .

"١٦ - وقال وفد الهند انه عرض باستمرار فكرة حظر اختبار وتطوير ووزع جميع الأسلحة المضادة للتوابع . وأضاف أن النظام القانوني القائم يضع مجموعة واسعة من القيود القانونية على طبيعة الأسلحة المضادة للتوابع وتطويرها واستخدامها . وبالتالي ، وافق وفد الهند على التفسير 'الضيق' لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي حظرت تطوير واختبار ووزع منظومات هذه القذائف ومكوناتها المركزة في البحر أو في الجو أو في الفضاء أو على الأرض ، أيا كانت التكنولوجيا المستخدمة . وبما أن تكنولوجيا التوابع قد خلقت فرصا ضخمة في مجال النمو الاقتصادي والأمن الدولي ، فقد أصبح من الضروري المحافظة ، بصورة ملحة ، على التطورات الايجابية المتزايدة لتكنولوجيا التوابع . ويمكن للجنة أن تعالج نواقص النظام الدولي القائم عن طريق تطويره التدريجي لمعالجة الوقائع المعاصرة وضرورة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . غير أنه ينبغي ألا يتعارض هذا التطوير مع الجوانب الأخرى للقانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي . وينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة شفافة وألا تعيق البرامج الفضائية الوطنية المدنية أو التعاون الدولي في الفضاء للأغراض السلمية . وأضاف الوفد أن تدابير بناء الثقة ليست بديلا لنزع السلاح ، على الرغم من أن الهند تعترف بمساهمة هذه التدابير في تخفيض مخاطر سوء التفسير . وبالتالي ، فإن أي ولاية مقبلة للجنة المخصصة يجب أن تتضمن أيضا الحاجة إلى الاضطلاع بمفاوضات فعلية متعددة الأطراف بهدف وضع اتفاق قانوني فعلي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"١٧ - وأعربت المكسيك عن قلقها لكون الدول الكبرى لا تزال تضع أنظمة دفاع أكثر تطورا في الفضاء الخارجي . وقال الوفد إن منظومات الدفاع ضد القذائف التسيارية مخالفة لروح ونص مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح ومنفعة البشرية بأسرها . وينبغي زيادة الجهود في اللجنة المخصصة للوصول الى نظام قانوني دولي يمنع عسكرة الفضاء الخارجي . وبالاشارة الى العمل الذي حققه أصدقاء الرئيس بشأن تدابير بناء الثقة والمسائل المصطلحية وغيرها من الشؤون القانونية ذات الصلة قال الوفد

إن العمل بشأن تدابير بناء الثقة قد حقق مزيدا من الشفافية والارتقاب غير أنه يجب ألا تصبح هذه التدابير بديلا للغاية الأولية التي هي حظر تطوير جميع الأسلحة الفضائية واختبارها وصنعها ووزعها واستخدامها . وأضاف أن تعريف المصطلحات المقبولة عموماً هو هام أيضاً ، ولكن يجب ألا يعتبر هدفا بحد ذاته . وربما ينبغي معالجته بصورة محددة ، مع تحليل المبادرات الموجودة ، بغية تحقيق التقدم في مجال تعزيز النظام القانوني الحالي . وبالتالي ، اقترح الوفد مناقشة اقتراح فنزويلا (الوثيقة CD/851 المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨) الهادف الى تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بغية تمديد مدى الحظر على الأسلحة في الفضاء .

"١٨ - وأعلن وفد هولندا أنه ، نظرا للتغيرات في البيئة الأمنية الدولية ، برزت امكانيات جديدة لاستخدام التكنولوجيا الفضائية في الأغراض السلمية . ووافق الوفد على استنتاج الرئيس القائل بأن الوقت قد حان للنظر في وضع صك قانوني ينص على تدابير لبناء الثقة . ورأى أن اللجنة المخصصة يمكن أن تضطلع بالتفاوض حول مجموعة من تدابير بناء الثقة تتعلق بالمواضيع الثلاثة التالية:

"(أ) تعزيز الصكوك القانونية القائمة ؛

"(ب) الاخطار بإطلاق القذائف التسيارية ؛

"(ج) المعلومات المتعلقة بالأنشطة الفضائية .

ورحب الوفد بالاقتراح الرامي إلى النظر في ولاية جديدة للجنة المخصصة ، وأعرب عن أمله بأن يصبح من الممكن في عام ١٩٩٤ انشاء لجنة مخصصة تتمتع بولاية تكون أكثر ملاءمة للاحتياجات العملية .

"١٩ - ورأى وفد بولندا أن تدابير بناء الثقة تمثل الطريق المباشر نحو الهدف النهائي ، الذي هو وضع نظام سليم ومستقر للفضاء الخارجي . وأيد فكرة استخدام تدابير بناء الثقة بوصفها وسيلة هامة وخطوة وسيطة نحو ذلك الهدف . ورأى أن صكاً قانونياً ملائماً بشأن تدابير بناء الثقة قد يوفر للمجتمع الدولي 'مدار وقوف' مناسب يمكن منه السعي الى الوصول الى الهدف النهائي . والمشكلة هي مشكلة الاختيار المناسب - أي 'قواعد مرور' يجب أن تُدرس ، وأي "مدونة سلوك" يجب أن يُنظر فيها أولاً؟ ومن وجهة النظر هذه ، فإن بولندا لا تجد صعوبة في تأييد نهج عمل هذه اللجنة الذي اقترحه الرئيس في وثيقته CD/OS/WP.65 .

"٢٠ - ولاحظ وفد الاتحاد الروسي أن المناقشات في اللجنة بدأت ، بالفعل ، تركز إلى حد بعيد على المقترحات العديدة المتاحة بشأن تدابير بناء الثقة . واقتُرح أن تكون الخطوة المنطقية المقبلة هي اتباع مجرى العمل الذي اقترحه الرئيس في وثيقته CD/OS/WP.65 . وأشير إلى أن جميع الاهتمامات

المبررة للدول بشأن الجوانب المحددة من تدابير بناء الثقة المقترحة ستجري معالجتها أثناء المفاوضات المقبلة حول الموضوع . وشارك الوفد أيضا الرأي القائل بأن الولاية المقبلة للجنة يجب أن تنص على أن تدابير بناء الثقة ليست إلا خطوة أولى على طريق منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي الذي يبقى الهدف النهائي للجنة .

"٢١ - وقال وفد السويد إن العديد من المقترحات المفيدة والمثيرة للاهتمام قد قدمت بشأن تدابير بناء الثقة ، وإن الاقتراح الفرنسي بشأن الاخطار المسبق باطلاق أجسام فضائية وقذائف تسيارية يعتبر ذا أهمية خاصة . ورأى الوفد أن هذا الاقتراح له قدرة واسعة لبناء الثقة ويستحق معالجة موضوعية في اللجنة . وأضاف إن الوقت مؤات الآن للبدء في مفاوضات جدية بشأن تدابير بناء الثقة ، وبالتالي ينبغي أن يكون للجنة ولاية تفاوضية حول هذا الموضوع . وفي رأيه أن هذا النوع من الولاية يشكل حلاً وسطاً معقولاً بين القائلين بعدم اجراء مفاوضات اطلاقاً والقائلين بوجوب اجراء مفاوضات شاملة . وفي هذا السياق ، رأى الوفد أنه ينبغي النظر جدياً بولاية تتمشى مع الخطوط العريضة الواردة في اقتراح الرئيس في وثيقة العمل التي قدمها CD/OS/WP.65 .

"٢٢ - ورأى وفد تركيا ، غير العضو في مؤتمر نزع السلاح ، أن الاقتراح الفرنسي المعلن عنه في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ جدير بالتفكير ، ولكن تطبيقه قد يتوقف على وجود نظام فعال للتحقق ، وقد يستوجب مشاركة عالمية لتنفيذه . ونظرا لعدم وجود عقوبات فعلية في حالة عدم التقيد ، فان النظام يستوجب مشاركة الدول الحائزة على منظومة استكشاف والدول القادرة على اطلاق القذائف التسيارية .

"٢٣ - واستمر تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي - والصفة الملحة التي يتسم بها حسبما رأته غالبية الوفود - والاستعداد للاسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . وقد أسهم عمل اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٨٥ في انجاز هذه المهمة . فقد أسهمت المناقشات والعروض المقدمة من الخبراء في هذه الدورة السنوية في زيادة تحديد وتوضيح عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف ، مرة أخرى ، بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في تلك البيئة ، وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف . وأُقر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وذكّرت اللجنة المخصصة بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه "للحيلولة دون حدوث سباق تسلح

في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخري" . وواصلت اللجنة المخصصة دراستها للمقترحات القائمة وبعض المقترحات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، لضمان أن استكشافه واستخدامه سيجريان حصراً في الاغراض السلمية بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

"٣٤ - وفي سياق مساهمات الخبراء في المناقشات حول جميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، اعترفت اللجنة بأهمية العروض المقدمة لها أثناء دورة عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوشاقة صلة هذه المناقشة بعمل اللجنة .

"٣٥ - وفي هذا الشأن ، قدم الرئيس مقترحات تتعلق بالعمل المقبل للجنة المخصصة وولايتها ، الواردة في الوثيقة CD/OS/WP.65 ، مقترحا ولاية تفاوضية حول تدابير بناء الثقة . ورأت غالبية الوفود أن مدى ولاية اللجنة المخصصة يجب ألا يضيّق وأن أولوياته في هذا الميدان يجب ألا تعدل ، غير أنها رأت أن اللجنة المخصصة يجب أن تعطى ولاية تفاوضية تشمل جميع جوانب منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وشارك عدد من الوفود رأي رئيس اللجنة المخصصة وأيده ، وهو القائل بضرورة توسيع الولاية الحالية وتعديل طبيعتها لتمكينها من التفاوض بشأن تدابير بناء الثقة . غير أن دولا قليلة رأت أن اللجنة المخصصة لم تحدد بعد أي جانب من الأنشطة الفضائية الذي يمكن أن يؤدي الى مفاوضات .

"٣٦ - ولاحظت اللجنة المساهمة القيّمة والمهمة في هذه المناقشات التي قدمها الخبراء من عدة وفود ، وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الاسهامات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لعمل أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية حول مسائل تدابير بناء الثقة ، والمصطلحات ، وغيرها من الجوانب القانونية المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اتفاق واسع على أن عقد اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي يبقى المهمة الرئيسية للجنة ، وان المقترحات الموضوعية بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات المشار إليها .

"رابعا - <u>الاستنتاجات</u>

"٣٧ - تم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذه المسائل في دورة المؤتمر المقبلة . وبالتالي ، اوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية مناسبة ، آخذا بالاعتبار الأعمال المنجزة منذ عام ١٩٨٥" .

هاء - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٣٨ - ترد الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .

٣٩ - وقد اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٦٥ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٣٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1219) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

"١ - قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٣٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أن ينشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩٣ ، لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بهدف التوصل الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (CD/1121) . وطلب هذا المقرر المتعلق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة أن تقدم اللجنة تقريرا الى المؤتمر عن تقدم عملها قبل انتهاء الدورة السنوية .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٤٠ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ السفير رومولوس نيغو من رومانيا رئيسا للجنة المخصصة . وعمل السيد ف. بوغومولوف موظف الشؤون السياسية بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المخصصة .

"٣ - وفي الفترة ما بين ٥ آذار/مارس و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت اللجنة المخصصة ١٣ جلسة . وأجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية بشأن جوانب ملموسة محددة لبند جدول الأعمال ، كما عقد عدة اجتماعات مع منسقي المجموعات وممثلين آخرين .

"٤ - والى جانب وثائق الدورات السابقة ، عرضت على اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

CD/SA/WP.15 مجموعة الوثائق الأساسية المتعلقة بمسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

CD/SA/WP.16 ورقة للمناقشة مقدمة من الرئيس ـ عناصر 'صيغة مشتركة' لضمانات الأمن السلبية .

CD/SA/WP.17 فنلندا ـ آراء بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

"ثالثا ـ الأعمال الموضوعية

"٥ ـ أجرى رئيس اللجنة المخصصة في بداية الدورة السنوية مشاورات غير رسمية مع الوفود ومنسقي المجموعات لتقرير ما إذا كان قد حدث تغيير في آراء الأعضاء ، فضلا عن بحث أفضل طريقة لمعالجة هذا البند . وكشفت تلك المشاورات أن جميع الوفود ما زالت تعلق أهمية على بند جدول الأعمال وأنها على استعداد للمشاركة في البحث عن حل للمسألة مقبول تبادليا .

"٦ ـ وخلال الاجتماعات الرسمية للجنة المخصصة ، أكدت شتى المجموعات وفرادى الوفود من جديد ، أو أسهبت في وصف ، مواقفها التي يمكن الاطلاع عليها تفصيلا في التقارير السنوية السابقة للجنة ، ووثائق وورقات عمل المؤتمر ذات الصلة ومحاضر الجلسات العامة .

"٧ ـ وعقدت اللجنة المخصصة سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية المكثفة التي بحثت خلالها عددا من القضايا المتصلة بضمانات الأمن السلبية .

"٨ ـ وأشارت الوفود المختلفة القضايا التالية التي بحثت دون المساس بمواقف الوفود كل على حدة:

"(أ) مسألة ضمانات الأمن السلبية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المقابلة لمصالح المجتمع الدولي برمته والمساهمة في عملية نزع السلاح النووي وفي إعادة تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

"(ب) مدى ملائمة صدور تأكيد من الدول الحائزة للأسلحة النووية للضمانات الايجابية ، فضلا عن الضمانات السلبية ، كمتابعة لقرار مجلس الأمن ٢٥٥ الصادر في ١٩٦٨ ؛

"(ج) عقد ضمانات الأمن السلبية في شكل معاهدة يتم التفاوض عليها على صعيد متعدد الأطراف ؛

"(د) الاتفاق على صيغة واحدة مشتركة لضمانات الأمن السلبية كمساهمة في عقد المعاهدة المذكورة ؛

"(هـ) مسألة الاعفاءات في الصيغة المشتركة لضمانات الأمن السلبية ؛

"(و) هيكل المعاهدة المقابلة بشأن ضمانات الأمن السلبية ؛

"(ز) التحقق من المعاهدة المقبلة بشأن ضمانات الأمن السلبية ؛

"(ح) العلاقة بين ضمانات الأمن والالتزامات بعدم الانتشار .

"٩ - وظلت وفود كثيرة على اعتقادها بأن نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية كلية هما أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وأكدت ايمانها بأنه ، حتى يتحقق هدف نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، يتحتم على المجتمع الدولي أن يستحدث تدابير فعالة وغير مشروطة لضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة . وأكدت تلك الوفود من جديد على الحاجة الى العثور على نهج مشترك ، مقبول للجميع ، يمكن أن يضمن في اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانونا .

"١٠ - وكان من رأي وفود عديدة ، أعضاء في مجموعة الـ ٢١ ، أن مواقف معظم البلدان الحائزة للأسلحة النووية تبين انها غير مرضية في معالجة مسألة ضمانات الأمن السلبية بطريقة شاملة ، ومن ثمة وجهت نداءات لتلك الدول الحائزة لأسلحة نووية من أجل إعادة النظر في مواقفها . وأكدت هذه الوفود أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما بأن تضمن ، في عبارات واضحة وقاطعة وبشكل دولي ملزم قانونا ، عدم الاعتداء على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأسلحة نووية أو تهديدها بهذه الأسلحة . وأكدت أن الضمانات القائمة والاعلانات من جانب واحد هي أقل كثيرا من الضمانات التي تثق بها وتسعى اليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وأنه لكي تكون هذه الضمانات فعالة ، ينبغي أن تكون غير مشروطة ودون قيود ولا تخضع لتفسير مختلف وأن تكون غير محدودة النطاق والتطبيق والمدة وتستند الى نهج 'الصيغة المشتركة' . ومن رأي هذه الوفود أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس في حالة وقوع اعتداء مسلح لا ينطوي على استعمال أسلحة نووية ، إذ أن الحرب النووية تهدد بقاء البشرية ذاته . إن ضمانات الأمن السلبية لا يمكن الاحتجاج بها أو استخدامها كذريعة للمطالبة بالتزامات تمييزية أو 'ضمانات مقابلة' من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

"١١ - واعترف وفد الهند بأهمية ضمانات الأمن السلبية وان كان قد أكد أن الضمان الموثوق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يكمن في القضاء التام على مثل هذه الأسلحة . وفيما يتعلق بالشروط المطالب بها لضمانات الأمن السلبية أعلن الوفد أنه لا ينبغي التذرع بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لاستعمال الأسلحة النووية . فمعاهدة عدم الانتشار تعتبر صكا تمييزيا لا يمنع الدول الحائزة على الأسلحة النووية من الاحتفاظ بترسانتها النووية أو تحسينها . وبالمثل لا تعتبر الدول الحائزة على الأسلحة النووية ذاتها جزءا من أي منطقة خالية من السلاح النووي ، ولا يمكنها

أن تصبح في المستقبل جزءا منها ، دون أن تتخلى عن أسلحتها النووية . ومرة أخرى تعتبر ضمانات النطاق الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية اختيارية بالنسبة للدول الحائزة على الأسلحة النووية . وبناء عليه لا يوجد أي سبب منطقي لفرض مثل هذه الشروط بوصفها شروطا مسبقة لضمانات الأمن السلبية .

"١٣ - وأشار وفد مصر إلى أنه ، نتيجة للتحولات والتطورات الايجابية الأخيرة التي طرأت على المناخ السياسي الدولي ، برزت حاجة ملحة لكي تعيد الدول النووية النظر في إعلاناتها الأمنية الأحادية بشكل شامل . كما لاحظ أن الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار و/أو الأطراف في مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية أو التي وقعت على اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يحق لها أن تحصل على ضمانات أمن شاملة غير مشروطة وملزمة قانونا وغير محدودة النطاق أو الإطار أو المدة .

"١٣ - وأكدت وفود الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في مجموعة الـ ٢١ أن هناك حاجة عاجلة إلى عقد اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات الأمن السلبية إذ أن التقدم في هذه القضية سيؤثر بشكل حاسم في نتيجة مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار .

"١٤ - وأكدت وفود عدد آخر من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن جعل نتيجة مؤتمر ١٩٩٥ رهينة أي تطور آخر يعرض المعاهدة بأكملها للخطر .

"١٥ - وأشار وفد نيجيريا إلى أن اللجنة لم تستطع هذا العام أن تتجاوز الطريق المسدود في مفاوضاتها بسبب الافتقار إلى إرادة سياسية من جانب عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية . وأكد أنه لا بد من أن تسود روح الأخذ والعطاء في المفاوضات وأن نيجيريا أوضحت ضرورة عدم إصرار الدول الحائزة للأسلحة النووية على فرض مجموعة من الاعلانات الأحادية المتباينة وغير القابلة للإنفاذ على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكرر تأكيد العناصر الرئيسية التي يمكن أن تشكل اتفاقا مقبولا عامة (انظر CD/967 بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠) .

"١٦ - وذكر وفد كينيا كذلك أنه مع التغيير الذي طرأ على الأوضاع السياسية العالمية ، فإنه ليس مقتنعا بالحاجة الى أي سياسة تتوخى استعمال الأسلحة النووية . ومن رأيه أن الظروف في الوقت الحاضر تبدو مواتية لعقد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية . وتؤيد كينيا بحرارة استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥ . وتؤكد كينيا أن المسائل التالية ينبغي أن تكون لها الأولوية عند النظر في الفترة ، أو الفترات ، التي ينبغي أن تمدد بها معاهدة عدم الانتشار: عقد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية ، وعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ، ووقف انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة ، فضلا عن مسائل أخرى تتصل بنزع السلاح النووى .

"١٧ - وأعلن وفد مجموعة الـ ٢١ كذلك أنه يعتبر أن ضمانات الأمن السلبية ، القائمة حاليا والصادرة من جانب واحد من الدول الحائزة للأسلحة النووية غير ملزمة قانونا وانها باستثناء الضمان المعروض من جمهورية الصين الشعبية غير وافية بالغرض . لذلك لا بد من تحسينها من حيث طابعها الملزم ومن حيث نطاقها . كما يرى الوفد أنه ينبغي تحقيق التوازن والمعاملة بالمثل بين التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامات الدول غير الحائزة لها . فمن أجل التمتع بضمانات أمن سلبية ملزمة قانونا ينبغي أن تقبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدات ملزمة قانونا بعدم احتياز الأسلحة النووية ، أي يجب أن تكون دولا أطراف في معاهدة عدم الانتشار أو أعضاء في مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية أو أن تقبل أي أشكال أخرى من التعهدات الملزمة قانونا بالامتثال الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست دولا أطراف في معاهدة عدم الانتشار أو أشكال أخرى من التعهدات غير النووية الملزمة قانونا .

"١٨ - وأكد وفد هنغاريا على ثقل اهتمامات الانتشار ، فأعرب عن اقتناعه بأن نظام معاهدة عدم الانتشار من شأنه أن يستفيد كثيرا من التقدم الحقيقي المحرز في ميدان ضمانات الامن السلبية . وكرر تفضيله لمك متعدد الأطراف ملزم قانونا ، فأشار أيضا الى أن بلوغ هدف إنشاء نظام قوي لضمانات الأمن ينبغي ألا يمنعه عدم الاتفاق على الشكل ، وأنه يمكن النظر أيضا في خيارات أخرى . وأكد الوفد على وظيفة التعهدات المتعددة الأطراف الملزمة قانونا بعدم احتياز أسلحة نووية والتقيد الكامل بهذه التعهدات في عملية تعريف دائرة المستفيدين المحتملين من النظام . كما أعرب عن اعتقاده بأن مجرد كون دولة ما عضوا في حلف عسكري هو أمر غير ذي صلة في سياق الحديث عن ضمانات الأمن السلبية .

"١٩ - وتناول عدد من الوفود موضوع مسؤولية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين التي استرشد بها مجلس الأمن في اتخاذ قراره ٢٥٥ الصادر في عام ١٩٦٨ . وأيدت هذه الوفود فكرة اصدار قرار لمجلس الأمن يتعلق بتقديم ضمانات أقوى بالتضامن مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومساعدتها في حالة وقوع عدوان نووي عليها .

"٢٠ - وارتأى وفد فرنسا أن مسألة ضمانات الأمن السلبية تزداد أهمية وتعقيدا إذ أنها تعنى في الوقت نفسه بالتقيد بالالتزامات وبعدم الانتشار وحماية مصالح الأمن الحيوية . وقد عُرضت اقتراحات عديدة للتفاوض على اتفاق ملزم قانونا بشأن هذه المسألة . ومع ذلك ، وبالنظر الى التحفظات التي أُعرب عنها في اللجنة المخصصة بشأن الطبيعة التبادلية لالتزامات الدول

الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها والتي يمكن أن يستند اليها هذا النهج ، فمن رأي الوفد الفرنسي أن من بين الطرق الممكنة استكشاف امكانية تنسيق الاعلانات القائمة الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ولتنص على التزامات متوازنة وتأخذ في الاعتبار متطلبات عدم الانتشار وحماية المصالح الأمنية .

"٣١ - وذكرت بعض الوفود أنها لا تتفق مع الرأي القائل بأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تكون غير مشروطة . وأكدت من جديد أن هناك شرطا أساسيا ينبغي أن يتواجد دائما ، هو أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تمنح فقط للدول التي نبذت بنفسها الخيار النووي .

"٣٢ - وكان من رأي وفد فنلندا ، الدولة غير العضو في مؤتمر نزع السلاح ، أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تكون عالمية في نطاقها وموحدة وغير مشروطة وشاملة ، وينبغي أن تكفل هذه الضمانات المساواة بين جميع الدول التي تخلّت عن احتيار الأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار أو صكوك أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا داخل إطار نظام عدم الانتشار .

"٣٣ - وعرض وفد ألمانيا بعض الآراء بشأن كيفية تجاوز الطريق المسدود في المفاوضات ، فاقترح ضرورة العثور على حلول لعدد من المسائل - أي افتراض أن التخلي عن الخيار النووي يقتضي التعويض وكذلك كنه ما يمكن أن يشكل توازنا مقبولا بين حقوق والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها . ومن المبرر أيضا أن توضع في الميزان التزامات وجهود أخرى ذات صلة اضطلعت بها بعض الدول النووية وعادت بالفائدة على جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مثل ضمان الأمن لحلفائها ، وممارسة نفس الدول الحائزة للأسلحة النووية لدور هام في مساعدة الاتحاد الروسي على تدمير الأسلحة النووية بأمان ، فضلا عن مجموعة من الجهود التي تبذلها نفس الدول للإسهام في تنمية على أراضي الاتحاد السوفياتي سابقا لا تفضي الى ظهور قوى نووية اضافية . ومع أخذ التطورات السياسية الأخيرة في الاعتبار ، ينبغي زيادة التركيز على توسيع أساس التفاهم المشترك واستيفاء الحجج الجاري استخدامها في مناقشات اللجنة المخصصة .

"٣٤ - وفي إطار مناقشة القيمة القانونية للاعلانات الاحادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ذكر وفد ايطاليا ، في معرض استشهاده بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية ، أن الاعلانات الاحادية قد تتضمن ، بمقتضى القانون الدولي ، تعهدا ملزما إذا ما أمكن استخلاص التزام واضح من صياغتها .

"٣٥ - وكان من رأي وفد الصين أن عقد اتفاق دولي بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيمثل

اجراء هاما في منع نشوب حرب نووية ، قبل تحقيق الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية . وكرر التزام الصين بأنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف ، وأن الصين لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أو ضد مناطق خالية من الأسلحة النووية . ودعا إلى إجراء مفاوضات وعقد اتفاق دولي بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وبشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

"رابعا - <u>الاستنتاجات والتوصيات</u>

"٣٦ - أكدت اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي أن تقدم الدول الحائزة للاسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة لها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها الى حين اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي . وقد أظهرت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك بشأن جوهر ضمانات الأمن السلبية . غير أن الطبيعة المعقدة للقضايا المطروحة ، هذا فضلا عن أمور منها اختلاف التصورات الخاصة بالمصالح الأمنية استمر في عرقلة العمل بشأن جوهر الترتيبات الفعالة والبحث عن صيغة مشتركة .

"٣٧ - وفي ظل هذه الخلفية ، واصلت اللجنة المخصصة الاعتراف بأهمية مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وشعرت أن ثمة حاجة الى مضاعفة الجهود في ضوء التحولات الأخيرة في المناخ السياسي الدولي والتطورات الايجابية الأخرى ، وإلى الاتفاق على نهج مشترك والشروع في مفاوضات تستهدف التوصل إلى اتفاق في أقرب فرصة ممكنة حسبما جاء في ولايتها . وعليه فقد تم الاتفاق على التوصية بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٤" .

واو - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛
والأسلحة الإشعاعية

٤٠ - لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٣ . وخلال الجلسات العامة للمؤتمر ، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل بصدد هذا البند من جدول الأعمال مواقفها التي سجلت بها بيانات تسجيلا مناسبا في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر والوثائق الرسمية وورقات العمل

المتصلة بذلك ، هذا فضلا عن محاضر الجلسات العامة . وينعكس الوضع الحالي للأعمال بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ٧٩ ـ ٨٢ من تقرير عام ١٩٩٢ لمؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) .

زاي ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

٤١ ـ لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٣ . وخلال الجلسات العامة للمؤتمر ، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل بصدد هذا البند من جدول الأعمال مواقفها التي سجلت بيانات مفصلة تسجيلا مناسبا في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر ، ولا سيما الفقرات ٨٣ ـ ٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ للمؤتمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك ، هذا فضلا عن محاضر الجلسات العامة .

حاء ـ الشفافية في مسألة التسلح

٤٢ ـ ترد قائمة الوثائق المقدمة الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .

٤٣ ـ وقد اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٦٥ ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أنشأها في إطار هذا البند من جدول أعماله في جلسته العامة ٦٣٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1218) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه:

"أولا ـ المقدمة

"١ ـ قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٣٧ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، إنشاء لجنة مخصصة للشفافية في مسألة التسلح لدورته لعام ١٩٩٣ تكون لها الولاية التالية (الوثيقة CD/1150 المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣):

'إن مؤتمر نزع السلاح ، بعد أن نظر في طلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ٣٦/٤٦ لام ، ' أن يتناول مؤتمر نزع السلاح ، في أقرب وقت ممكن مسألة الجوانب المرتبطة بتكدس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الصراحة والشفافية في هذا المجال ؛ وأن يتصدى

لمشاكل الصراحة والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للمواثيق القانونية القائمة ؛ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة ، وإذ يأخذ في الاعتبار الإطار الزمني المحدد في الفقرة ١١(ب) من القرار المذكور ، يقرر أن يضيف إلى جدول أعماله لدورته لعام ١٩٩٣ بندا بعنوان "الشفافية في مسألة التسلح" ، يمكن في إطاره أن يتناول تلك المسائل . ويقرر مؤتمر نزع السلاح كذلك أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٣ الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فصلا يتناول أعماله بشأن هذا البند من جدول الأعمال .

'ويقرر المؤتمر أيضا أن يتناول البند المعني من جدول الأعمال في سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية برئاسة السفير المصري منير زهران .

'وقد أخذ المؤتمر علما بطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام ، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعداده تقريرا في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة وزيادة تطويره . وفضلا عن ذلك ، أخذ المؤتمر علما بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه بأن يزود المؤتمر بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها ، ضمن جملة أمور أخرى ، الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية"' .

"ثانيا - <u>تنظيم العمل والوثائق</u>

"٣ - عقدت اللجنة المخصصة جلستها الأولى في ١٩ آذار/مارس برئاسة السفير منير زهران ، الذي عين رئيسا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ في الجلسة العامة ٦٤٦ لمؤتمر نزع السلاح . وقامت السيدة جينيفر ماكبي ، موظفة الشؤون السياسية بمكتب شؤون نزع السلاح ، بوظيفة أمين اللجنة المخصصة .

"٣ - عقدت اللجنة المخصصة ١٥ جلسة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٣ .

"٤ - ووفقا للمقرر الذي اتخذه المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك ، بناء على طلبها ، في أعمال اللجنة .

"٥ - وإضافة إلى وثائق الدورة السابقة التي لها صلة بهذا البند قُدمت الوثائق الرسمية التالية خلال الدورة السنوية:

(أ) الوثيقة CD/1191 (صدرت أيضا بوصفها CD/TIA/WP.3)، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية وعنوانها 'رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية في مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها إليه نص وثيقة بعنوان "موقف الوفد الصيني بشأن الشفافية في مسألة التسلح"'

(ب) الوثيقة CD/1206 (صدرت أيضا بوصفها CD/TIA/WP.11)، المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'ملاحظات مقدمة من السفير مايكل نيولن نائب مساعد وزير الخارجية لمكتب الشؤون السياسية - العسكرية' بشأن مجال ضوابط التصدير والمعدات العسكرية التقليدية والتكنولوجيا

(ج) الوثيقة CD/1207 (صدرت أيضا بوصفها CD/TIA/WP.12)، المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'نظام تصدير الأسلحة الأمريكية: السياسة والممارسات والاتصالات - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢'

(د) الوثيقة CD/TIA/WP.4، المؤرخة في ١٨ أيار/مايو، وهي ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية عن التبادل الدولي للبيانات عن المقتنيات 'العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

(هـ) الوثيقة CD/TIA/WP.5، المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وعنوانها 'إعلان سنوي عن حجم القوات المسلحة وتنظيمها'

(و) الوثيقة CD/TIA/WP.6، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية عن تعريف مصطلحي 'المقتنيات العسكرية' و'المشتريات من الانتاج الوطني'

(ز) الوثيقة CD/TIA/WP.7، المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي ورقة عمل مقدمة من اليابان عنوانها 'اقتراح بشأن استنباط وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الصراحة والشفافية في مسألة التسلح'

(ح) الوثيقة CD/TIA/WP.8، المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي ورقة عمل مقدمة من فرنسا عن تعاريف مصطلحات 'المقتنيات العسكرية' و'المشتريات من الانتاج الوطني' و'القوات المسلحة'

(ط) الوثيقة CD/TIA/WP.9، المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي ورقة عمل مقدمة من فرنسا عن توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

(ي) الوثيقة CD/TIA/WP.10 ، المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل مقدمة من ايطاليا عن تدابير لزيادة الشفافية

(ك) الوثيقة CD/TIA/WP.13 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والمقدمة من ألمانيا وعنوانها 'إطار للتبادل الدولي للبيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني'

(ل) الوثيقة CD/TIA/WP.14 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين عن سجل إضافي لأسلحة التدمير الشامل

(م) الوثيقة CD/TIA/WP.15 المؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الاسلامية عن الشفافية في مسألة التسلح ومؤتمر نزع السلاح

(ن) الوثيقة CD/TIA/WP.16 المؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل عنوانها 'بيان من اندونيسا ، ايران ، باكستان ، الجزائر ، سري لانكا ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، الهند' بشأن اللجنة المخصصة للشفافية في مسألة التسلح

(س) الوثيقة CD/TIA/WP.17 وCorr.1 ، المؤرخة في ١٦ آب/ اغسطس ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل مقدمة من ايطاليا بعنوان 'إعلان بشأن تحويل/إغلاق مرافق الانتاج العسكري'

(ع) الوثيقة CD/TIA/WP.18 ، المؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، وهي ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان 'التبادل الدولي للبيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني' *

(ف) الوثيقة CD/TIA/CRP.2/Rev.3 ، المؤرخة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ، وعنوانها 'جدول زمني للاجتماعات'

(ص) الوثيقة CD/TIA/CRP.3 ، المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وعنوانها 'برنامج العمل'

(ق) الوثيقة CD/TIA/CRP.4 ، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وهي ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من ايطاليا عن 'الندوة عن الشفافية في مسألة التسلح: منطقة البحر الأبيض المتوسط' المعقودة في فلورانس بايطاليا

(ر) الوثيقة CD/TIA/CRP.5 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة للشفافية في مسألة التسلح'

(ش) الوثيقة CD/TIA/INF.1/Add.2 ، المؤرخة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ ، وعنوانها 'ورقة معلومات أساسية عملا بقراري الجمعية العامة ٥٢/٤٧ لام و٣٦/٤٦ لام ، 'الشفافية في مسألة التسلح'

---

* اتفق على أن تبحث ورقة العمل هذه في السنة القادمة في اللجنة المخصصة نظرا لأن تعميمها تم بعد انتهاء عمل اللجنة الموضوعي .

(ت) الوثيقة CD/TIA/INF.2/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وعنوانها 'البيانات التي أدلي بها في مؤتمر نزع السلاح خلال الجزءين الأول والثاني من دورته لعام ١٩٩٣ بشأن البند ٨ من جدول الأعمال: الشفافية في مسألة التسلح (CD/PV.636 - CD/PV.656: 19.01 - 25.03 1993 and 18.05 - 24.06.1993)'

(ث) الوثيقة CD/TIA/INF.3/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، وعنوانها 'ورقة معلومات أساسية إلحاقا بالوثيقة CD/1173' .

"٦ - وعقب إجراء مشاورات بشأن تنظيم العمل ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، برنامج العمل التالي نصه لدورة ١٩٩٣:

'وفقا للفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العام ٥٢/٤٧ لام المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛ وعملا بمقرر مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة للشفافية في مسألة التسلح (CD/1180) لدورة ١٩٩٣ ؛ تُقرر اللجنة المخصصة للشفافية في مسألة التسلح اعتماد برنامج العمل التالي لعام ١٩٩٣:

١ - دراسة الجوانب المترابطة ، ووضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الصراحة والشفافية فيما يتصل بما يلي:

(أ) تكدس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ؛

(ب) المقتنيات العسكرية ؛

(ج) المشتريات من الانتاج الوطني .

٢ - التصدي لمشكلة الصراحة والشفافية ووضع وسائل عملية لزيادتهما وفقا للمواثيق القانونية القائمة فيما يتصل بما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ؛

(ب) أسلحة التدمير الشامل .

وسوف تعكف اللجنة على القضايا المذكورة أعلاه بغرض دراسة أي مقترحات والتعرف على مجالات التلاقي وسوف ترفع تقريرا الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩٣" .

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٩٣

"٧ - أعادت وفود شتّى تأكيد المواقف المختلفة التي طرحتها في العام الماضي أو زادت في تفصيل هذه المواقف ، ويمكن الرجوع الى وصف مفصل لها في الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي السابق لمؤتمر نزع السلاح ، وفي وثائق المؤتمر ومحاضر جلساته العامة وورقات عمله ذات الصلة . (الوثيقة CD/TIA/WP.1 المؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ والمقدمة من كوبا بعنوان 'الشفافية في عمليات نقل الأسلحة' ، والوثيقة CD/TIA/WP.2 المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمقدمة من فرنسا عن مؤتمر نزع السلاح والشفافية في مسألة التسلح) . وطيلة دورة ١٩٩٣ ، أعربت وفود عديدة عن آرائها بشأن هذا البند في الجلسات العامة للمؤتمر على النحو الوارد في محاضره الرسمية .

"٨ - واتفق الرأي على أن زيادة مستوى الصراحة والشفافية في ميدان التسلح يمكن أن تعزز الثقة والطمأنينة بين البلدان وان تساعد على تخفيف من التوترات والنزاعات وأن تعزز الاستقرار وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي . إلا أنه أبرز أن الشفافية ليست غاية بحد ذاتها ، ولا ينبغي نشدانها لذاتها . كما اتفق الرأي على أن الشفافية يمكن أن تساهم في تحقيق ضبط النفس في انتاج ونقل الأسلحة وتشجع البلدان على عدم السعي الى بلوغ مستويات من التسلح تفوق احتياجاتها الأمنية المشروعة ومع مراعاة الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . فالشفافية المقترنة بضبط النفس وبالسياسات التي تنم عن حسن ادراك للمسؤولية في مجال نقل الأسلحة انما تزيد من اشاعة الثقة فيما بين البلدان وتعزز بالتالي الأمن والاستقرار في العالم . ونودي باتباع نهج تدريجي في ميدان الشفافية في مسألة التسلح للاسهام في بناء الثقة والأمن فيما بين البلدان .

"٩ - وطرحت الصين في الوثيقة CD/TIA/WP.3 موقفها المبدئي المؤلف من ثماني نقاط عن الشفافية في مسألة التسلح والذي تضمن جملة أمور منها أن التدابير المناسبة والعملية تفضي الى توفير الثقة الدولية وتعزيزها ، والى تخفيف التوترات الدولية وتساعد البلدان في تقرير مستويات التسلح المناسبة ، وان التدابير المحددة للشفافية في مسألة التسلح ينبغي أن تكون ملائمة وعملية وأن تشترك في صياغتها البلدان التي يعنيها الأمر من خلال مشاورات تجري على قدم المساواة ؛ وانه ينبغي لجميع البلدان ، إذا أرادت تعزيز الشفافية في مسألة التسلح ، أن تتقيد تماما بعناصر ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأن تلتزم بالمبادىء الخمسة للتعايش السلمي ؛ وانه بالنظر الى أن البلدان والأقاليم المختلفة تواجه ظروفا سياسية وعسكرية وأمنية مختلفة ، فليس من المستصوب الإصرار على قالب موحد سطحيا للشفافية في

تدابير التسلح ، وبدلا عن ذلك ، ينبغي تمكين البلدان من اختيار التدابير التي تراها مناسبة لأوضاع وظروف كل منها .

"١٠ - وأعرب عدد كبير من البلدان عن آرائه في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ، مشددا على أهميته وعلى حقيقة أن الإمتثال العالمي لمتطلبات السجل سيكون تدبيرا من تدابير بناء الثقة وسيساعد في التعرف على عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة والمزعزعة للاستقرار . وأبدت هذه البلدان بأنها تعتبر مبادرة الأمم المتحدة بشأن الشفافية في مسألة التسلح ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٩١ بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت ، صكا دوليا هاما للشفافية .

"١١ - وأشارت الأرجنتين الى البيان الذي أدلى به رئيس الأرجنتين السيد كارلوس منعم أمام الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، والذي وصف فيه الجهود التي تستهدف تحسين عملية الشفافية في مسألة التسلح ، بأنها عامل هام ومحقق للإستقرار في العلاقات الدولية على المستويين الاقليمي والعالمي على حد سواء . وقد ذكّر الرئيس منعم ، في هذا الصدد ، بالجهود والمبادرات التي يجري اتخاذها في هذا المجال في منطقة أمريكا اللاتينية .

"١٢ - وذهبت اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجزائر وسري لانكا وفنزويلا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك والهند في الوثيقة CD/TIA/WP.16 ، الى أن ولاية اللجنة المخصصة للشفافية في مسألة التسلح وبرنامج عملها مستمدان من القرار ٣٦/٤٦ لام الذي يضع حدودا واضحة لإطارها الزمني ولنطاقها . وإذا كانت ثمة حاجة الى إعادة النظر في الولاية الحالية فإن إعادة النظر هذه تتطلب صدور قرار جديد من الجمعية العامة . وأشارت الى أن هناك حاجة الى ترشيد وتبسيط عمل اللجنة المخصصة وان تطور عمل اللجنة المخصصة يجب أن يكون بهدف واحد هو توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تدريجيا لكي يتضمن كل فئات وأنواع الأسلحة ، بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل ومخزوناتها وانتاجها المحلي ، والأسلحة التي هي قيد البحث والتطوير والاختبار والتقييم ، وسوف يساعد هذا في المحافظة على التوازن الحساس الذي تم التوصل إليه في إنشاء سجل الأسلحة ، الذي اعتبر أن توسيعه في المستقبل ليشمل فئات أخرى من الأسلحة كان عاملا حاسما في حصول القرار ٣٦/٤٦ لام على تأييد بعض البلدان . وفي هذا الصدد ، شددت البلدان المذكورة أعلاه أيضا على أهمية تجنب تعدد الآليات المستقلة في ميدان الشفافية في مسألة التسلح والازدواج في عمل هذه الآليات . وأبدت أن التقدم في وضع تعاريف للمصطلحات المستخدمة عادة في عمل اللجنة المخصصة شرط ضروري للتقدم في مهمتها . وأشارت الى أن تحقيق أي تقدم موضوعي وعملي في هذا الميدان لا يمكن أن يكون فعّالا إلا إذا كان هناك اتفاق وتفاهم مشترك على معنى المصطلحات المستخدمة .

"١٣ - وشدّدت بلدان عديدة على أنه ليس في نص القرار ٣٦/٤٦ لام ولا في روحه ما يحد زمنيا من ولاية مؤتمر نزع السلاح أو ما يجعل نطاق المهام التي عهد بها الى المؤتمر في ميدان الشفافية في مسألة التسلح مقصورا على المسائل المتصلة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وحده .

"١٤ - وأعربت استراليا واليابان والسويد عن رأي مفاده إن تدابير الشفافية يلزم تطويرها بطريقة تشجع على أوسع اشتراك ممكن . ورأت كذلك انه إذا جرى توسيع نطاق السجل بأسرع مما ينبغي ، فقد يزيد من الصعوبات التقنية المتعلقة بتجميع البيانات ؛ ولذلك ينبغي توسيعه تدريجيا . وأيدت مصر رأي اليابان المتمثل في ان الشفافية الزائدة عن الحق قد تتعارض مع المصالح الأمنية الوطنية ، غير أنها أعربت عن اعتقادها أن هذا الشاغل ينبغي ألا يتخذ سببا لاستبعاد بعض فئات الأسلحة ، مسبقا ، من الخضوع لعملية تحقيق الشفافية . وأعربت فنلندا عن الاقتناع بأن التدابير المتفق عليها لزيادة الصراحة والشفافية لم تخلّ بالاحتياجات الأمنية المشروعة لأحد . واقترحت السويد ، على سبيل التحديد ، أن تخفض العتبة لفئة السفن الحربية الى حوالي ١٠٠ طن . وحددت الهند انه (أ) يمكن القيام بتوسيع السجل بعد فترة سنتين استنادا الى تنفيذ السجل الحالي ؛ و(ب) يمكن ، الى جانب الفئات السبع المدرجة ، أن تُدرج فئات أخرى أيضا مثل منظومات الحرب الالكترونية ومعدات المراقبة الالكترونية وأنواع مختلفة من الطائرات العمودية ، ونظم الانذار والمراقبة المحمولة جوا (الأواكس) ووسائل مضاعفة القوة ؛ و(ج) انه يمكن توسيع قالب انتاج البيانات ؛ و(د) ينبغي إيلاء الاهتمام للجوانب الكمية فضلا عن الجوانب النوعية .

"١٥ - وتساءلت الجزائر والصين والهند عما إذا كان سجل الأمم المتحدة: سيمنع عمليات النقل من جانب الموردين التي تزعزع استقرار بلد من البلدان ؛ أو سيؤدي الى تخفيض النفقات العسكرية المفرطة التي يتكبدها المتلقون ؛ أو سيكبح بأي طريقة صناعات الأسلحة في بلدان موردي الأسلحة الرئيسيين ؛ أو يخفض القدر الكبير من الصادرات العسكرية التي تصدرها أكبر البلدان الموردة للأسلحة ، وبخاصة الى المناطق التي توجد فيها توترات ونزاعات . وذكرت الهند انه في حين لا يمكن أن تكون هناك أجوبة قاطعة فان الكثير سوف يتوقف على الصورة التي تعطى لعملية النقل المعينة ، وطبيعة الحكومة والعلاقة بجمهورها المطلع . وشددت الصين على أن تسجيل نقل الأسلحة ينبغي أن يساعد أيضا في وقف التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى وتهديد أمن الآخرين من خلال صادرات الأسلحة ، وأن الأمر يحتاج الى بذل مزيد من الجهود في سبيل هذه الغايات .

"١٦ - اقترحت الولايات المتحدة مشروع مقرر يحث جميع الأعضاء وغير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة في السجل الى

الأمين العام للأمم المتحدة بحلول ٣٠ نيسان/ابريل سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٣ ، ويدعو جميع الأعضاء وغير الأعضاء ممن يقدمون البيانات والمعلومات الى الأمم المتحدة الى أن يتبادلوا بصورة غير رسمية نسخا مما قدموه عن بلادهم . وأيدت بلدان عديدة مشروع المقرر هذا بوصفه مقترحا يجيء في الوقت المناسب وينسجم مع المسؤولية التي عهدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح في القرار ٣٦/٤٦ لام . وفي حين لم تتناول مجموعة الـ ٢١ جوهر المقترح فانها أعلنت انها تحتاج الى مزيد من الوقت لإمعان النظر فيه . وأشارت الصين الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ينبغي أن تتناول هذه المسألة..

"ألف - <u>تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار</u>

"١٧ - أعربت الأرجنتين وايطاليا عن رأي مفاده ان قضية تعيين الحد الذي تعد الأسلحة مفرطة اذا تجاوزته ، قضية تكمن وراءها تفسيرات مختلفة محلية واقليمية وثقافية وتاريخية لن يتسنى توحيدها . كذلك أيدت استراليا وفرنسا وايطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة انه قد يكون من العسير على اللجنة المخصصة أن تتفق في هذه المرحلة على تعريف دقيق لما يشكل تكديسا للأسلحة مفرطا ومزعزعا للاستقرار ، أو تفرق ذلك عما يعد مستوى معقولا من التسلح . وعلاوة على ذلك ، رأت أن عدم وجود هذا التعريف الدقيق لن يمنع اللجنة المخصصة من العمل على استحداث تدابير عملية وملموسة لزيادة الصراحة والشفافية . وأعربت ايطاليا في الوثيقة CD/TIA/WP.10 عن رأي مفاده ان اتباع نهج تدريجي يقوم على تقديرات تقريبية متتابعة (بما في ذلك الردود المرسلة الى سجل الأمم المتحدة) قد يؤدي الى وضع تعريف مقبول لأمن الدولة على أدنى مستوى ممكن من التسلح . وأن من التدابير الأخرى الممكنة نحو بناء الثقة التبادل الدوري للمعلومات والميزانيات والمناورات والمعدات العسكرية ومراقبة البيانات المقدمة الى السجل والتحقق منها .

"١٨ - وأعربت الجزائر ومصر عن الاعتقاد بأن اللجنة ينبغي أن تحاول تحديد فهم مشترك للمصطلحات ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام مثل 'تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار' ، و'عمليات التكديس' . وأعربت مصر عن رأي مفاده ان الحاجات الدفاعية لكل بلد ضمن سياقه الإقليمي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى النظر في معايير ما يشكل 'تكديسا للأسلحة مفرطا ومزعزعا للاستقرار' ورأت ، كذلك ، أن أسلحة التدمير الشامل هي بحكم طبيعتها ذاتها أسلحة مفرطة ومزعزعة للاستقرار في آن معا .

"١٩ - وذكرت الهند انه يتبين من امعان النظر في الفقرة ١٢ من قرار الأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام المتعلقة بالموضوع يكشف انها تترك مسألة الحكم على من يقرر ما هو 'المفرط والمزعزع للاستقرار' مسألة مفتوحة . وفضلا عن ذلك يبدو

أن هذه مهمة بالغة الصعوبة بالنظر الى أن السياسات العسكرية وأنظمة الحكومات تختلف اختلافا شاسعا في شتى أنحاء العالم .

"٣٠ - ووافقت وفود شتى على انه بالرغم من عدم وجود أي تعريف للقوة العسكرية المشروعة أو لما يشكل افراطا وزعزعة للاستقرار ، فإن المادتين ٣ و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تشيران الى الاستخدام المتناسب للقوة المسلحة للأغراض الدفاعية . ورأت الارجنتين والولايات المتحدة ان مبادىء لندن التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي اعتمدت في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ هي نقطة انطلاق طيبة لبناء توافق دولي في الآراء بصدد مبادىء مشتركة للتفرقة بين ما يعد عمليات حسنة وما يعد عمليات سيئة لنقل الأسلحة . واقترحت روسيا الاستفادة من نتائج الاتفاقات التي تمت في محافل أخرى ، مثل المعاهدة المعنية بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا . ورأت هنغاريا أن الغرض الصميمي للصراحة والشفافية ينبغي أن يتمثل في الكشف عن عمليات التكديس غير المقبولة للأسلحة بغية اتاحة الوقت للمجتمع الدولي كي يرد بالصورة المناسبة على هذا العمل غير المسؤول . وان وظيفة 'الانذار المبكر' هذه الموصولة بالدبلوماسية الوقائية يمكن أن تكون بمثابة مسار جديد للمجتمع الدولي .

"٣١ - وأبدت نيجيريا ان اللجنة المخصصة يمكن أن تتفق على عدد من العوامل مثل نسبة الأسلحة الهجومية الى الأسلحة الدفاعية ، أو النسب المئوية للنفقات العسكرية في الميزانيات الوطنية بغية التوصل الى تحديد ما يشكل تكديسا للأسلحة مفرطا ومزعزعا للاستقرار . ورأت السويد انه يمكن استعمال مؤشرات مثل المعدلات السنوية للزيادة في النفقات العسكرية للبلدان ، وعلاقة هذه النفقات بالقوة الاقتصادية للبلدان ذات الصلة .

"٣٢ - وأعربت الصين عن رأي مفاده انه ينبغي للجهود المتعلقة بالشفافية في مسألة التسلح أن تركز على استكشاف المبادىء والمفاهيم والتعاريف ذات الصلة بالشفافية في مسألة التسلح والتداول بشأنها بحيث يوضع الأساس الذي يبنى عليه المزيد من الأعمال . ورأت أيضا ان الخطوة الأولى ينبغي أن تكون دراسة قضية تكديس الأسلحة المفرط . ورأت الصين انه على الرغم من صعوبة التعاريف إلا أنه لا يزال من الممكن وضع معايير باستعمال الأرقام القياسية مثل النسبة المئوية من الناتج القومي الاجمالي المخصصة سنويا للانفاق العسكري ؛ والإنفاق العسكري من حيث الوحدات المساحية في اقليم البلد ؛ وعدد الجنود من حيث الوحدات المساحية في الاقليم ، ونصيب الفرد من الإنفاق العسكري السنوي ؛ والتكلفة العسكرية السنوية لكل جندي . فهذه الأرقام القياسية ، وإن لم تكن جامعة مانعة ، يمكن أن تساعد في الدلالة على عمليات تكديس الأسلحة المفرط دون أن يكون في ذلك ما يلحق الضرر بالمصالح الأمنية لأي بلد .

"٣٣ - وشككت فرنسا والولايات المتحدة في استعمال وموثوقية هذه الارقام القياسية لتحديد ما هو المفرط والمزعزع للاستقرار لأنها لا تبدو لهما قادرة على تحقيق النتيجة المرغوبة . وأعربت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن أحد النُهُج الممكنة هو النظر في المسألة من حيث علاقتها بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . ورأت المانيا أيضا انه يمكن تناول هذا الموضوع عن طريق إضافة أسلحة غير مدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ، وكذلك بادراج مزيد من التفاصيل عن الأسلحة المدرجة ، مع مراعاة قيمة بناء الثقة والتكاليف الادارية والسياسية لهذه الإضافات . واقترحت ، على سبيل التحديد ، فيما يتعلق بالسجل ، تخفيض عتبة الحمولة الطنية للسفن الحربية كما اقترحت ، بالنسبة الى بعض فئات الأسلحة الأخرى ، وضع قائمة ووصف يمكن تنقيحهما للأنواع المعروفة من الأسلحة كي تستعملهما البلدان في تصنيف أسلحتها .

"باء - <u>المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني</u>

"٣٤ - أشار هذا الموضوع قدرا كبيرا من المناقشة وعددا من ورقات العمل . وأعربت بلدان عديدة عن اعتقادها بأن تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار يشكل تهديدا للسلم والأمن على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لا سيما عن طريق زيادة تفاقم التوترات وحالات النزاع . وبينت أن من الطرق الممكنة لتناول هذه المشكلة القاء الضوء على المقتنيات العسكرية للبلدان ومشترياتها من الانتاج الوطني ودراسة هذه المقتنيات والمشتريات . فرأت ايطاليا أن مفتاح توسيع السجل يكمن في المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . وأشارت اليابان الى لزوم التغلب على مسألة كيفية كفالة المعاملة غير التمييزية بين البلدان التي تعتمد على استيراد الأسلحة الأجنبية وتلك التي تفي بمتطلباتها من الأسلحة عن طريق الانتاج الوطني . ولذلك فهي ترى أنه لا بد من تطبيق الصراحة والشفافية على المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني فضلا عن عمليات نقل الأسلحة . وأشارت مصر الى الحاجة الى التوصل الى فهم مشترك لمعنى مصطلحي 'المشتريات' و'الانتاج الوطني' تجنبا لأوجه سوء الفهم والعقبات المحتملة في المستقبل . وفيما يتعلق بـ 'الانتاج الوطني' ، أشارت مصر أيضا مسألة ما إذا كانت الأسلحة المنتجة بطرائق الانتاج المختلفة ، مثلا الأسلحة المنتجة بنسبة ١٠٠ في المائة محليا ، والأسلحة المنتجة بصورة مشتركة ، والأسلحة المجمعة فقط محليا ، الخ ، تعد كلها أشكالا من 'الانتاج الوطني' . وقُدِّم مقترحان من فرنسا والولايات المتحدة بإنشاء تبادل دولي للبيانات عن سبع فئات رئيسية من المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني (CD/TIA/WP.4 و CD/TIA/WP.9) .

"٣٥ - قدمت الولايات المتحدة الوثيقة CD/TIA/WP.4 كوسيلة عملية لزيادة مستوى الصراحة والشفافية في ميدان التسلح . واقترحت الولايات المتحدة تبادلا دوليا للبيانات تقدم فيه البلدان سنويا معلومات عن قواتها العسكرية في سبع فئات من المعدات . وأن تتضمن المعلومات إجمالي المقتنيات من المعدات حسب الفئات ، واجمالي المعدات التي قبلت في الخدمة من المشتريات الوطنية خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة . وقدمت الولايات المتحدة أيضا الوثيقة CD/TIA/WP.6 لتكون موضع النظر بالاقتران مع الوثيقة CD/TIA/WP.4 . وتقدم الوثيقة CD/TIA/WP.6 تعاريف لمصطلحي 'المقتنيات العسكرية' و'المشتريات من الانتاج الوطني' . وقد أبدت الولايات المتحدة ان القصد من ورقتي العمل هاتين هو إثارة المناقشة والعمل الموضوعي في اللجنة وتسليط الضوء على القضايا الهامة المتصلة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني .

"٣٦ - وقدمت فرنسا الوثيقة CD/TIA/WP.8 كي يُنظر فيها بالاقتران مع الوثيقة CD/TIA/WP.9 . وهي تقترح تعاريف لمصطلحات 'المقتنيات العسكرية' و'المشتريات من الانتاج الوطني' و'القوات المسلحة' . أبدت أن غايتها وهي تيسير العمل الملموس للجنة المخصصة وذلك بمحاولتها تجنب ما قد ينشأ من سوء الفهم للمعنى المقصود بهذه المصطلحات . وتتعلق ورقة العمل ٩ بتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بحيث يشمل 'المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني' . وتقترح القيام ، على أساس سنوي (قبل ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة) بتبادل البيانات الأساسية المتاحة فيما يتعلق بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن تكون المعلومات التي يتعين تقديمها موصولة بعدد القطع الموجودة في الفئات السبع من الأسلحة التقليدية المدرجة حاليا في السجل ، وأن تكون التعاريف التي يتعين استخدامها لكل فئة هي التعاريف المذكورة في مرفق القرار ٣٦/٤٦ لام بصيغتها المعدلة في تقرير الأمين العام (A/47/342) والتي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٥٢/٤٧ لام وأن تقدم البيانات المتاحة الأساسية اللازم تبادلها بتفصيل كل فئة من فئات الأسلحة التقليدية .

"٣٧ - وجرى قدر كبير من المداولة والمناقشة بعد المقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة وفرنسا والتي نالت تأييد بلدان كثيرة . وأعرب بعض البلدان عن عدم ارتياحه الى آلية نظام الابلاغ في التبادل المستقل للبيانات الذي اقترحته الولايات المتحدة . وأوضحت الولايات المتحدة أنه لما كانت مبادرتها بمثابة مقترح 'قائم بذاته' فإن بوسع مؤتمر نزع السلاح المضي في إجراء مناقشة موضوعية عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . وأعربت الولايات المتحدة عن الاعتقاد بأن مثل هذه المناقشة يمكن أن تمهد السبيل للتوسيع الممكن لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية دون أن يترتب

عليها مساس باعمال فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ وما سيتوصل اليه من الاستنتاجات . ودارت المناقشة حول تعاريف مصطلحات مثل المعدات المستأجرة ، والأسلحة الموجودة التي تكون قيد البحث والتطوير والاختبار والتقييم ، فضلا عن التحديث . و'القبول في الخدمة' والترخيص بالانتاج ، وأعداد القطع والقيم . وجرى تبادل للآراء أيضا حول مدى تفصيل المعلومات اللازم توفيرها ودرجة التفريد .

"٣٨ - ورأت السويد امكانية التفاوض على قالب تبادل البيانات هذا داخل مؤتمر نزع السلاح بوصفه اتفاقا ملزما من الناحية السياسية يصير تطبيقه فيما بعد على المستوى العالمي إما بادماجه في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو بعرضه مستقلا على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره . وأعربت السويد أيضا عن رأي مفاده ان إدراج القذائف وأجهزة اطلاق القذائف ضمن الفئات السبع يمكن أن تكون له تبعات في مجال السياسة الأمنية . وان المحافظة على السرية حول الأرقام الدقيقة لهذه المنظومات وحول مواقعها هي أحد الطرق الهامة بالنسبة للسويد ، وكذلك للبلدان الصغيرة الاخرى غير المنتمية الى حلف عسكري ، لتأمين عتبة دفاع كافية ضد احتمال العدوان .

"٣٩ - وأعربت الصين والهند عن عدم امكانهما تأييد إنشاء تبادل دولي للبيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني وعن اعتقادهما ان من المستصوب مستقبلا إجراء المزيد من التحليل للنتائج الاولية لسجل الأمم المتحدة وكذلك المزيد من الدراسة لمعايير العملية لتحديد ما يشكل تكديسا مفرطا للأسلحة . وذكرت الهند ان التزامن والعالمية هما المقومان الرئيسيان لنجاح سجل الأسلحة ، ولئن كانت بعض الحكومات في وضع يتيح لها تقديم المعلومات عن الموضوع أعلاه بسبب أنظمتها الخاصة فإن لدى الهند تحفظات على هذا النهج الذي يحاول تعكير صفو التوافق الحساس في الآراء الذي تم التوصل اليه بصدد إنشاء سجل الأسلحة . وقالت الهند كذلك إن من المستبعد أن تفضي البيانات المقدمة لسجل الأمم المتحدة والمطلوب أن تشمل المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني الى الوصول الى نظام للتحقق في نهاية المطاف وانما مثل هذا النظام قد يأتي نتيجة لاتفاقات محددة لنزع السلاح . وشددت باكستان والجزائر ومصر والهند على الطابع الطوعي لسجل الأمم المتحدة الذي يمتد أيضا لعملية توسيعه أو إقامة نظام آخر للابلاغ . وأعربت جمهورية ايران الاسلامية ، في الوثيقة CD/TIA/WP.15 ، عن رأي مفاده ان المقتنيات العسكرية هي مكون رئيسي من مكونات التوسيع الممكن للسجل ، وينبغي ان تشمل المقتنيات في أقاليم الغير فضلا عن الالتزامات القائمة بتوفير الدعم العسكري من بلدان أخرى من خلال اتفاقات أو مواثيق ثنائية أو متعددة الأطراف . كما أعربت باكستان عن اعتقادها بأن تعريف المقتنيات

العسكرية يجب أن يتضمن الانتاج المحلي ، والمخزونات الراهنة ، والمعدات المستأجرة ، وتحسين أداء المعدات الموجودة ، فضلا عن الجيل المقبل من المعدات العسكرية .

"٣٠ - وأيدت المانيا ، في الوثيقة CD/TIA/WP.13 ، محتويات مقترحي فرنسا والولايات المتحدة كليهما . واقترحت ، تشجيعا للتوافق في الآراء - على أساس المقترح الذي قدمته الولايات المتحدة والوارد في الوثيقة CD/TIA/WP.4 - توسيع نطاق التبادل الدولي للبيانات الخاصة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . وكان مرمى مقترحها هو إدراج جميع الأسلحة والمعدات الواقعة تحت سيطرة البلد المُبلغ والتركيز على اعداد القطع حسب الفئة لأعلى اعداد القيم الاجمالية . وبذلك تود المانيا تمكين أكبر عدد ممكن من البلدان من الاشتراك في عملية اضافية لبناء الثقة . ولئن كانت المانيا تنادي بتبادل للبيانات ضمن اطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ، فانها ترى انه قد يكون يصح للجنة المخصصة للشفافية في مسألة النهج أن تترك القضية التقنية الخاصة بقالب تبادل البيانات لفريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ الذي سيستعرض تشغيل السجل وتطويره . وأيدت بلجيكا وبولندا وهنغاريا مقترح المانيا . ورأت السويد أن المقترح الالماني يمكن أن يقدم طريقا عمليا لتناول بعض من مسائل التعاريف . واعتبرت اليابان مقترح المانيا ، ومقترحي الولايات المتحدة وفرنسا ، مقترحات تمضي جميعا في الاتجاه الصحيح .

"٣١ - وأعربت روسيا عن اعتقادها بأن تقديم البيانات ذات الصلة ينبغي أن يكون طوعيا في المرحلة الأولى وذلك على الرغم من أن تبادل البيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني يعد أمرا أساسيا . ورأت أن تقديم البيانات ينبغي أن يكون وفقا للفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من حيث عدد القطع في كل فئة . ولم توافق روسيا على المقترحات الرامية الى إدراج الأسلحة والمعدات العسكرية التي لا تزال قيد البحث والتطوير والاختبار والتقييم في تبادل البيانات . وفي هذا السياق ، قدمت روسيا الوثيقة CD/TIA/WP.18 التي تتضمن تعاريف محددة لمصطلحي 'المقتنيات العسكرية' و'المشتريات من الانتاج الوطني' .

"٣٢ - وأعرب عدد من البلدان عن رأي يقول ان المعلومات عن أفراد القوات المسلحة تمثل جانبا من أهم الجوانب المترابطة في موضوع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار . وفي هذا الصدد ، قدمت المملكة المتحدة الوثيقة CD/TIA/WP.5 المتعلقة باعلان سنوي عن حجم القوات المسلحة وتنظيمها . وذكرت المملكة المتحدة ان من العسير إدراج جميع الجوانب المترابطة الضرورية للشفافية في تدبير واحد . وقد يتطلب الأمر مجموعة من التدابير المتكاملة

للمساعدة في بناء صورة للكيفية التي يمكن أن تفي بها الدول الاعضاء في الامم المتحدة باحتياجاتها الدفاعية المشروعة دون اثارة للشكوك والريب . وان جزءا جوهريا من هذه الصورة هو قدرة القوة المسلحة من حيث أفرادها وتنظيمها . ولذلك اقترحت المملكة المتحدة اصدار اعلان سنوي بسيط عن اعداد القوات المسلحة والخطوط العامة لتنظيمها . وأيدت استراليا وفرنسا والولايات المتحدة واليابان هذا المقترح بوصفه تدبيرا مصمما لتقوية الشفافية ولاستكمال التقارير الاخرى للأمم المتحدة .

"٣٣ - وولّد هذا المقترح مناقشة حول تعاريف جملة أمور منها 'المجموع المرخص به للافراد' ، و'وضع الخدمة الاحتياطية' ، وحول موقع القوات المسلحة وتغييرها لموقعها . ورأت فنلندا انه يمكن النظر الى المقتنيات العسكرية في سياق أوسع للقدرات العسكرية بإقرانها بقضايا مثل الجنود والوحدات والهياكل العسكرية .

"٣٤ - وأعربت الصين عن رأي مفاده ان الظروف غير مواتية لمناقشة هذه التدابير المتعلقة باحتياز وشراء منظومات رئيسية من الاسلحة على المستوى الوطني ، وبحجم القوات المسلحة وتنظيمها وانتشارها لانه ، بالنظر الى الوضع العالمي الراهن والمناخ الامني المحدد لبلدان ومناطق مختلفة ، فإن هذه التدابير لو نفذت على نطاق عالمي ستعزز وضع بعض البلدان المتفوق أصلا في حين تضار المصالح الامنية لبلدان كثيرة . ورأت اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان والجزائر وسري لانكا وفنزويلا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك والهند في الوثيقة CD/TIA/WP.16 ، ان ورقات العمل ٤ و٥ و١٣ لا تدخل ضمن ولاية اللجنة المخصصة . غير أن الولايات المتحدة ردت على ذلك ، باسم المجموعة الغربية ، بأنها ضمن ولاية اللجنة . وأعربت عدة بلدان من بلدان أوروبا الشرقية عن تأييدها رأي المجموعة الغربية .

"٣٥ - وقدمت اليابان مقترحا (الوثيقة CD/TIA/WP.7) بشأن صياغة وسيلة عملية عالمية وغير تمييزية لزيادة الصراحة والشفافية في مسألة التسلح . ويحلل هذا المقترح كيفية تحقيق 'عدم التمييز' و'العالمية' وكذلك العلاقة بين هذين المفهومين . وأشارت اليابان الى مايلي: ينبغي أن يتضمن نطاق التدابير لا عمليات نقل الاسلحة فحسب ولكن أيضا المقتنيات والمشتريات العسكرية ؛ ويجب أن تكون الشفافية في عملية التسلح بسيطة وواضحة ؛ ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للمشاغل الامنية لكل بلد ، وأن تفي المرونة باحتياجات اقليمية محددة . واقترحت اليابان مايلي: ألا يشترط أن تكون فئات الاسلحة التي تطبق عليها الشفافية في عملية التسلح فيما يخص المقتنيات والمشتريات العسكرية ، مطابقة بالضرورة للفئات التي تطبق عليها فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة ؛ وانه يمكن استحداث شفافية تكميلية في عمليات التسلح تصمم

لتلائم الاحتياجات الاقليمية ؛ ويمح تقصي سبل للاستفادة من المعلومات التي تعلنها الحكومات الوطنية .

"٣٦ - وأعربت اندونيسيا وجمهورية ايران الإسلامية وباكستان والجزائر وسري لانكا وفنزويلا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك والهند عن رأيها بأن قضيتي عدم التمييز والعالمية وثيقتا الصلة أيضا بأعمال اللجنة المخصصة التي يجب السير فيها بطريقة لا تميز بين البلدان ولا بين فئات الأسلحة وأنواعها .

"٣٧ - وأعربت السويد عن الحاجة الى ربط المناقشة حول الشفافية في مسألة التسلح بنزع السلاح الاقليمي ، ورأت ان بوسع مؤتمر نزع السلاح أن يقوم بدور أكثر نشاطا في هذا المجال . واقترحت استراليا والجزائر امكان تناول عمليات نقل الأسلحة لا على المستوى المتعدد الأطراف فحسب ولكن أيضا على المستوى الاقليمي . وشددت الأرجنتين على الأهمية التي تتمتع بها تدابير بناء الثقة على المستوى الاقليمي لنزع فتيل الشك والتصورات الخاطئة فيما بين البلدان . وأعربت جمهورية إيران الاسلامية ، في الوثيقة CD/TIA/WP.15 ، عن رأي مفاده ان الشفافية في مسألة التسلح هي تدبير من تدابير بناء الثقة يخضع للظروف المحددة العسكرية والجغرافية للأقاليم المختلفة . وأبدت ايران اعتقادها بأن ثمة مشاكل كثيرة في مناطق أخرى ، خاصة المناطق التي تسود فيها التوترات والنزاعات ، ولذلك ينبغي تشجيع التعاون الاقليمي في مجال الشفافية في مسألة التسلح وتعزيز هذا التعاون وتقويته من خلال المساعدة الدولية .

"٣٨ - واقترحت ايطاليا في الوثيقة CD/TIA/WP.17 ، أيضا ، كوسيلة عملية لزيادة الشفافية ، اعلان اغلاق المصانع التي قامت بانتاج عسكري في الماضي أو تحويلها الى الأغراض السلمية .

"جيم - <u>عمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات الطبيعات العسكرية</u>

"٣٩ - ناقشت بلدان مختلفة تشريعاتها الوطنية المتصلة بضوابط التصدير والاستيراد والمرور العابر لمواد الأسلحة والمنتجات من التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية . واقترحت الارجنتين وايطاليا تجميع ومقارنة القوانين واللوائح الراهنة وغيرها فيما يتصل بعمليات نقل الأسلحة بغية مواءمة التشريعات ذات الصلة والاتفاقات الحالية . وأعادت فرنسا الى الاذهان مقترحها (CD/TIA/WP.2) الرامي الى تجميع وتحليل المعلومات عن التشريعات واللوائح الوطنية وعن اجراءاتها مراقبة الصادرات التي تأخذ بها البلدان المورّدة تيسيرا لإجراء حوار بين المورّدين والمتلقين للتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج . ودعت ايطاليا الأعضاء وغير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ممن اعتمدوا تشريعات بشأن هذا الموضوع الى ارسال هذه المواد الى الأمم المتحدة كما فعلت هي ذلك . وعلاوة على ذلك فانها ، في الوثيقة

CD/TIA/WP.10 ، اقترحت تشكيل أفرقة عمل أو اصدقاء للرئيس لبحث الجوانب القانونية والمبادىء التوجيهية للتشريعات الوطنية ، وتحسين سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية ، وتدابير أخرى لزيادة الثقة المتبادلة . واقترحت البرازيل أن يشترك عدد كبير من البلدان في صياغة قواعد ناظمة لعمليات نقل ومراقبة التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج .

"٤٠ - واقترحت الأرجنتين وايرلندا وبولندا ورومانيا والسنغال وضع مبادىء توجيهية متفق عليها تكون بمثابة مدونة دولية لقواعد السلوك للمساعدة في مراقبة عمليات نقل الأسلحة وأنشطة موردي الأسلحة وفقا لقواعد ومعايير قابلة للتطبيق العالمي العام . كما رأت رومانيا ان من الممكن تنظيم الجوانب الاجمالية للشفافية في مسألة التسلح من خلال معاهدة دولية تضع المعايير والاجراءات فضلا عن آليات التنفيذ الملائمة . وقامت الولايات المتحدة بعرض قائم على خبرتها بصدد ضوابط الصادرات (CD/TIA/WP.11) ؛ وقدمت ورقة عمل عن نظام تصدير الأسلحة الأمريكية: السياسة والممارسة والاتصالات (CD/TIA/WP.12) ؛ وحثت على أن يشجع مؤتمر نزع السلاح على ضبط النفس في مجالي الصادرات والواردات من الأسلحة ؛ وعرضت تقديم المساعدة للآخرين في اقامة ضوابط التصدير ووضع إطار السياسة العامة على نحو موجه الى منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية المزعزعة للاستقرار .

٤١ - وارتأت الصين ونيجيريا أن على البلدان التي تملك أكبر الترسانات وأكثرها تقدما مسؤولية رئيسية تتمثل في تخفيض صادراتها من الأسلحة ، وخاصة الأسلحة ذات التكنولوجيا الرفيعة والمتطورة والمتقدمة ، وأن تعطي القدوة في اذاعة المعلومات عن ترساناتها ونشر قواتها وعن انتاج الاسلحة ونقلها .

٤٢ - وأعادت الهند الى الأذهان الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية لقمة جاكارتا لبلدان عدم الانحياز التي تعلن ان القيود المتزايدة التي تضعها البلدان المتقدمة على الوصول الى التكنولوجيا ، بغرضها أنظمة مراقبة مخصصة تحت ذريعة تطبيق نظم عدم الانتشار ، إنما هي قيود تعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . واقترحت الهند القيام ، كتدبير من تدابير بناء الثقة ، بازالة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقيود مجموعة الموردين النوويين وقيود مجموعة استراليا . ورأت الصين انه توجد ، حاليا ، في ميدان نقل التكنولوجيا الرفيعة أنواع مختلفة من أوجه المراقبة والحد غير عادلة وتمييزية ضد البلدان النامية . غير أن استراليا والمانيا وروسيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة بقيت عند رأيها القائل ان عمليات مراقبة التصدير هي استكمال ضروري للاتفاقات الدولية التي تحظر نقل او احتياز أسلحة التدمير الشامل ، وانها مصممة لتنفيذ هذه التعهدات . وأكدت بالتالي على أن ضوابط التصدير هذه تسهم في منع انتشار هذه الأسلحة

وأن القصد منها ليس بأي حال من الأحوال منع نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية . وفي الوقت نفسه ، أعرب الاتحاد الروسي عن تحبيذه لوقف الممارسات التمييزية تجاه روسيا من جانب لجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب ولتحويل هذا النظام الى أداة للتفاعل البناء بين أعضاء المجتمع الدولي لأغراض عدم الانتشار . كما أعربت روسيا عن تأييدها فكرة التغلب على المواجهة بشأن قضية ضوابط التصدير على محور الشمال ـ الجنوب من خلال تدابير استجابة تتخذها البلدان الموردة للتكنولوجيات الرفيعة والبلدان المتلقية . ورأت المانيا أن معالم المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تقدم حلا للمشكلة ، واقترحت تناول مسألة كيفية تحقيق الشفافية في عمليات نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية قبل تناول تدابير أبعد مدى من ذلك .

"٤٣ ـ وأعربت جمهورية ايران الاسلامية في الوثيقة CD/TIA/WP.15 ، عن رأيها القائل بأنه لا يصح أن تؤدي أية أحكام يتفق عليها في نهاية المطاف ، الى الحد ، بأي حال من الأحوال . من توافر المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية . ويجب إلغاء كل أنظمة مراقبة التصدير القائمة خارج نطاق المعاهدات والاتفاقيات السارية في المجالات التي توجد فيها مثل هذه الأنظمة . أما في المجالات الأخرى ، فانها يجب أن تصبح كاملة الشفافية وأن تخفض الى أدنى مستوى لازم وأن تخلو من التمييز ، وأن يكون هدفها الأوحد هو تعزيز الأمن الدولي عند مستوى تسلح أقل . كما ينبغي إلغاء هذه الأنظمة بمجرد تحقق ترتيبات متفق عليها دوليا .

"دال ـ <u>أسلحة التدمير الشامل</u>

"٤٤ ـ اقترحت الأرجنتين سجلا تكميليا لمقارنة المعلومات التي يتم الحصول عليها من تنفيذ المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، CD/TIA/WP.14 . ويتألف مقترح الأرجنتين من اعداد تقرير مجمع من المعلومات القائمة بالفعل والمتاحة علنا عن درجة تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية التي تتناول أسلحة التدمير الشامل والتي تتضمن في كثير من الأحيان ، وبسبب خصائصها ، أحكاما من المقرر تنفيذها على مراحل زمنية تدريجية . وعلى هذا ، يستهدف مقترح الأرجنتين تزويد المجتمع الدولي بمصدر رسمي للمعلومات عن الحالة الفعلية فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل رهنا بأحكام الاتفاقات ذات الصلة . وأيدت اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان والجزائر وسري لانكا وفنزويلا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك مقترح الأرجنتين ، ورحبت ، من حيث المبدأ ، بالوثيقة CD/TIA/WP.7 ، التي قدمتها اليابان . ورأت الولايات المتحدة أن مقترح الأرجنتين تمييزي لأنه لن يشمل إلا البيانات الخاصة بالأسلحة النووية لروسيا والولايات المتحدة ، التي هي

بالفعل بيانات متاحة علنا ، ولذلك فإنه لن يعزز أمن البلدان في شتى أرجاء العالم . وذكرت فرنسا بمقترحاتها (CD/TIA/WP.2) المتعلقة باتخاذ تدابير ممكنة ، وفقا للاتفاقات الدولية ، لزيادة الشفافية في مجال أسلحة التدمير الشامل .

"٤٥ - وأعربت اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان والجزائر وسري لانكا وفنزويلا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك والهند عن رأي مفاده أن استبعاد بعض الفئات أو المعدات يمكن أن يقل يد فريق الخبراء الحكوميين الذي سينعقد في عام ١٩٩٤ .

"٤٦ - وأعربت نيجيريا عن رأي يقول أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لا ينبغي له ، تمشيا مع طابعه الشامل وغير التمييزي ، أن يكون مقتصرا على الأسلحة التقليدية بل يجب أن يتضمن كذلك أسلحة التدمير الشامل . وبينت روسيا وفرنسا وكندا انه بالنظر الى خصوصية أسلحة التدمير الشامل والاتفاقات الدولية المنطبقة عليها ، فانه يلزم التماس تدابير شفافية متمايزة لهذه الأسلحة . ولذلك تعتبر هذه البلدان أن من غير المناسب الدعوة الى إضافة أسلحة التدمير الشامل الى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية . وأشارت أيضا الى حقيقة أن هناك صكوكا عالمية موجودة بالفعل تحظر نقل أو احتياز أسلحة التدمير الشامل قائلة انه يجدر بالمجتمع الدولي ان يواصل السعي لبلوغ الإنضمام العالمي الى هذه الصكوك . وفي هذا الصدد ، كررت مصر القول بأنه ينبغي كفالة الشفافية في ميدان أسلحة التدمير الشامل الى أن يتم التنفيذ الكامل لأحكام جميع الصكوك العالمية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل .

"٤٧ - وشددت المملكة المتحدة على الحاجة الى تناول مسألة الأسلحة التقليدية بدلا من التركيز الصرف على أسلحة التدمير الشامل . كذلك تساءلت المملكة المتحدة والولايات المتحدة عن ماهية الوسائل العملية ، بخلاف المقترح الأرجنتيني ، التي تقترحها الوفود من أجل زيادة الصراحة والشفافية فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل . واقترحت روسيا ونيجيريا إنشاء تبادل للبيانات بشأن كمية المواد الإنشطارية التي تتوفر عن تدمير الأسلحة النووية الجاري تخفيضها وبشأن مرافق تخزينها .

"رابعا - <u>الاستنتاجات والتوصيات</u>

"٤٨ - تطرقت اللجنة المخصصة في مؤتمر نزع السلاح ، في دورتها الأولى ، الى جوانب كثيرة جديدة . وأجرت تبادلا موضوعيا للآراء بشأن عدد من القضايا المعقدة التي تكتنف الشفافية في مسألة التسلح . وقد قُدمت اقتراحات وورقات عمل كثيرة عن مجموعة واسعة التنوع من المواضيع وتضمن العديد منها مقترحات محددة لإتخاذ تدابير عملية لزيادة الصراحة والشفافية في مسألة التسلح .

وعلى الرغم من عدم التوصل الى اتفاق على هذه المقترحات فإن البلدان قد أقرت بأن الكثير من القضايا الواردة في هذه المقترحات مفيد للدرس والعمل في المستقبل لتعزيز الطمأنينة وبناء الثقة والاستقرار .

"٤٩ - ولذا فإن اللجنة ، في ضوء ما ورد أعلاه ، توصي بإعادة انشائها في بداية دورة ١٩٩٤ لمؤتمر نزع السلاح" .

طاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الاخرى ذات الصلة

٤٤ - كانت أمام المؤتمر أيضا ، خلال دورته لعام ١٩٩٣ ، الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1174 المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد الأرجنتين ، والمعنونة "بلاغ صحفي صدر عن حكومة الأرجنتين بمناسبة استكمال المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية" ؛

(ب) الوثيقة CD/1187 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ من نائب الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها اليه منشورا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح بعنوان 'ببليوغرافيا عن التحقق من تحديد الأسلحة: قائمة مستوفاة'" ؛

(ج) الوثيقة CD/1188 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا ، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ من نائب الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها اليه منشورا بعنوان 'اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول بكندا'" ؛

(د) الوثيقة CD/1189 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا ، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ من نائب الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها اليه خلاصة لورقات العمل التي أعدتها اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١" .

ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٥ - يحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، التقرير السنوي المقدم الى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اعتمده المؤتمر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

منير زهران
مصر
رئيس المؤتمر